وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: سجل رقم 01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات رفع الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

جيدل فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..... بوزيد خالد .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... مزيود بصيفي ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) ..... بن عزوز سارة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/27**

الإهداء

إلى من منحني الإحترام ، الحب و الإخلاص، من دعمني و ساندني لأكمل درب الدراسة

زوجي الغالي

إلى من عشت بداخلها و تعيش بداخلي إلى الصدر الدافئ و القلب الحنون إلى من تعطي ولا تأخذ إلى من أهواها حتى النخاع

أمي الحبيبة

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ و لم يتزعزع، إلى من أخذني بأوتار عقله و سقاني بدم قلبه أبي الغالي

إلى فلذات كبدي أولادي الأعزاء

أنفال، إبتسام ومحمد عبد الجليل

إلى أغلى ما قدمه والداي إخوتي و عزوتي

إلى صديقتاي فتحية و سليمة وكل زملائي دفعة 2019 القانون القضائي

شكر و عرفان

أستهل شكري بشكر الله عز وجل على كل النعم التي أنعم بها علي و نسأله الرحمة

و العفو و السداد

و لا يسعني في هذا المقال إلا أن أتقدم بالشكر لزوجي العزيز، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما لما وفروه لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه

كما أتقدم ببالغ احترامي و تقديري الأستاذ الفاضل مزيود صايفي الذي لم يبخل علي طول مدة البحث بتوجيهاته، و نصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في صورتها النهائية فجزاه الله ما قدم و أفاد كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لعمال مكتبة جامعة صلامندر الذين لم يبخلوا علي بمساعداتهم و تسهيلاتهم.

أشكر كل من ساهم في مساعدتي.

سواء من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

مقدمة

عند استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962،وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق و مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، وقد حسم القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 فقضى في بيان أسبابه في منطوق مادتيه باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي ، إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية.و إعمالا للقانون رقم 157/62 تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران التي كانت تنذر في المنازعات الإدارية.

و لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي في الفترة التالية للاستقلال طويلا، إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا،حمله الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث، و أحدث خمسة عشرة مجلسا قضائيا، و يكون بذلك قد وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري، و تم تخصيص غرفا إدارية على مستوى المجالس القضائية و غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى، و عهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية.

و بهدف تقريب العدالة من المتقاضين تم الرفع من عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة بموجب المرسوم رقم 107/86 الصادر في 1986/04/29، للنظر في المنازعات الإدارية.

و قد كان لصدور دستور 1989 آثار كبيرة، سواء على الجانب السياسي أو الاقتصادي، إلى جانب الانفتاح نحو الرأسمالية و العزوف عن الاشتراكية التي كانت منهجا

متبعا منذ الاستقلال، فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج و ذلك من أجل الرقي بالقضاء الجزائري إلى مرتبة القضاء عن مختلف الدول المتقدمة و تكريسا لدولة القانون و إرساء لمبدأ العدالة و المساواة بين الجميع.

لقد ترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي، نظاما قضائيا هو نظام الازدواجية يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء. و تأكد ذلك في جملة من القوانين العضوية،القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية،و القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/07/30 و يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

إن الدعوى الإدارية تعتبر دعوى حديثة مقارنة بالدعاوى العادية، فهي حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء بطلبه في رفع دعوى الإلغاء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه.

و هي أيضا الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بإصلاح الآثار المترتبة عن الأعمال الإدارية.

ومن هنا نجد أن هناك مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى، و يكون ملزما بإتباعها، و إلا اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة.

وتتمثل أهمية موضوع هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على قضاء يعتبر حامي الحقوق و الحريات الخاصة للأفراد، بتدخله في حالة تعسف الغدارة العامة، لذا يمكن تقسيم هذه الأهمية من جانبين هما جانب عملي و جانب علمي.

تكمن أهمية الموضوع العلمية في وجود اختلاف بين شروط و إجراءات المنازعة الإدارية التي تميزها عن المنازعة العادية.

تبرز في إعطاء الفرد الحق في الطعن و اللجوء للقضاء الإداري لاستعادة حقوقه.

تبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في كثرة المنازعات الإدارية و تزايد حجم القضايا مما أدى إلى وجود قضاء إداري مستقل.

أيضا تأتي في كونه يهدف لمنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها و تقييد الأفراد من خلال رفع دعاوى قضائية حقيقية.

و تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية إن السبب الرئيسي في اختيار الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري، و أيضا يكمن في التعرف على أهم المستحدثات في الإجراءات من شأنها مساعدة الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري بكل سهولة. و أما الموضوعية فتتمثل في التعرف على أهم خصائص إجراءات التقاضي في المادة الإدارية و الوقوف عند الجانب التطبيقي للقانون في الهيئات القضائية، و الاستفادة من الإسقاطات العلمية للنصوص القانونية.

وكذا منح المشرع الجزائري القاضي الإداري النظر و الفصل في هذه الدعاوى من خلال المواد التي قام بسنها و تعديلها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

و أما عن الصعوبات التي لقيناها أثناء البحث هو كثرة المصادر و المراجع في الموضوع لدرجة التشتيت و التكرار، كما أن جلها قديم تناول القوانين السابقة التي عالجت جانب إجراءات التقاضي في نظام وحدة القضاء السابق.

ومن هنا فإن الإشكال الجوهري في هذا الموضوع تمت صياغته على الشكل التالي:
ماهي إجراءات سير الدعوى الإدارية؟و ماهي طرق الطعن و الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية؟

و قد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، و ذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل،بالاعتماد على مراجع في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا التغيرات القانونية التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد حرصنا على تتبع التسلسل المنهجي و المنطقي في العرض.

و لمعالجة الموضوع اعتمدنا دراسته في الخطة التالية:

الفصل الأول يتناول شرط رفع الدعوى الإدارية و سيرها، و كان ذلك ضمن مبحثين، يتم التطرق في المبحث الأول:الشروط العامة و الخاصة بالدعوى الإدارية،أما المبحث الثاني الفصل في الدعوى الإدارية و الاستعجالية.

و يتناول الفصل الثاني: طرق الطعن و الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في مبحثين، المبحث الأول طرق الطعن في الأحكام القضائية و الأوامر الاستعجالية الإدارية وجاء في المبحث الثاني الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، و خاتمة استعرضنا من خلالها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية و سيرها

لقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على رافع الدعوى أن يتبع مجموعة من الضوابط و الشكليات من أجل قبول دعواه أمام الجهات القضائية.

و كذا أن تتوفر فيه شروط معينة ، لأن الشخص الطبيعي في النزاع الإداري يجد نفسه دائما أمام شخص معنوي يمتاز عنه بامتيازات السلطة العامة و يؤدي هذا بالإدارة العامة إلى استغلال هذا الوضع لصالحها ، لذا واجب علينا في هذا الفصل تبيان أهم الشروط الواجب توافرها سواء في الدعوى الإدارية في حد ذاتها أو في رافعا حتى تكون إجراءات التقاضي سليمة ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : فأما المبحث الأول فيتضمن الشروط العامة و الخاصة لرفع الدعوى الإدارية و المبحث الثاني فيتناول الفصل في الدعوى الإدارية و الدعوى الإستعجالية.

المبحث الأول : الشروط العامة و الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

ليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه، لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تتحقق عملية التقاضي و تتمثل في الشروط العامة و الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

المطلب الأول : الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

بالرجوع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد وضع شروطا تتعلق بالأطراف ، و شروطا تتعلق بالعريضة سوف نشرح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى الإدارية، و هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا ، حسب نوع الدعوى الإدارية[1].

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية : " لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[2].

و يبدو بالربط بين المادة 13 المذكورة أعلاه و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع في المادة 13 استبعد شرط الأهلية . و لقد ذهب الأستاذ عبد الله

[1] –محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، سنة 2010، صفحة 123.

[2] –القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23.

مسعودي منتقدا المادة 13 مع ربطها بالمادة 459 و انتهى إلى نتيجة أن النص القديم أكثر توفيقا من النص الجديد إلا فيما يخص الأهلية[1].

غير أنه بالرجوع إلى المادة 64[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد ورد فيها حالات بطلان الإجراءات ، أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أولا: شرط الصفة لقبول الدعوى الإدارية

أ-مفهومها:

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة، و على مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة[3] . و فيما يلي يأتي توضيح مفهومها.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه القضاء.

ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة.

---

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، صفحة 265-266 .

[2] -نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضعها مددة عل سيل الحصر فيما يأتي :1-انعدام الأهلية للخصوم 2-اندم الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

[3] - محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر، بيروت، سنة 1980، صفحة 89.

ولقد عرفها البعض بأنها: "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه و التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء"[1].

و تعتبر الصفة(أهلية التقاضي) الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه [2].

ب-التمييز بين الصفة و الصفة الإجرائية:

الصفة هي ببساطة القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة، وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني ،و هي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها ،أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا و تظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء ، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية[3].

ثانيا : شرط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية:

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع و عدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى .لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، و المصلحة مناط الدعوى [4].

---

[1] -عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "دراسة تشريعية و قضائية وفقهية"، الطبعة الأولى، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، صفحة 85.

[2] -رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، صفحة 39.

[3] -عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، صفحة 115.

[4] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 269.

أ- مفهوم المصلحة:

و المقصود بالمصلحة في قانون المرافعات الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط. و هذا الشرط بمكان إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى التي يرفعها المدعي، أيا كانت طلباته[1].

و يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى.و المصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية ، بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكرامة و الشعور، و يشترط أن تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى و مستمرة حتى الفصل فيها.

و لقد أثار عنصر المصلحة في دعوى الإلغاء خلافا كبيرا فأراد الكثير من الفقهاء الوقوف عند هذا الشرط و إبراز مدى خصوصيته تمييزا له عن شرط المصلحة في الخصومة المدنية و التجارية. فانطلاقا من أن دعوى الإلغاء دعوى عينية، الغرض منها حماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون، و إنها وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء عن حق شخصي أو مركز فردي فإن شرط المصلحة فيها له طبيعة خاصة. فيكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغاءه و إن لم يكن يتبع ذلك حتما السعي لاقتضاء حق اعتدي عليه أو كان مهددا بالإعتداء[2] .

[1] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 117.

[2] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 270.

ب- خصائص المصلحة :

01- أن تكون المصلحة مشروعة: و يقدر مشروعيتها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة.[1]

و هنا يقصد بأن تتميز المصلحة بالطابع الشرعي أي أن شرط المصلحة يكون قائم عندما يدعي المدعي بمساس حق يحميه القانون.

02- المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية : و يقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا ، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته و التأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع .

و قد تكون المصلحة جماعية و ذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها الجماعات كالنقابات و الجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية. فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه [2].

03- المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة: و القول أن المصلحة قائمة مفاده أنها ثابتة و موجودة فعلا و محققة و هي مؤكدة وغير احتمالية.

---

[1] – عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عم واختصاص)، دار هومة،لجزائر، سنة 2011، صفحة 191.

[2] – عماربوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صحة 271.

و يعرف الفقه المصلحة القائمة بانها حق رافع الدعوى أي المركز القانوني المراد حمايته قد وقع عليه اعتداء بالفعل و أن الضرر الذي يسعى المدعي إلى دفعه أو إصلاحه وقد وقع بالفعل وهو الذي يبرر التجاءه إلى القضاء.

و من جهة أخرى يرى الفقه بأن المصلحة المحتملة هي أنه رغم عدم حصول الاعتداء عليها و عدم تحقق الضرر على رافع الدعوى.

يرى آخر بأن المصلحة المحتملة هي التي لم تتولد بعد قد لا تتوالد أبدا و الأصل أنها لا تكفي لقبول الدعوى [1].

04- المصلحة المادية و المصلحة المعنوية : لا يشترط لرفع الدعوى الإدارية أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه ، و إنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية ذلك أن المادة 13 المذكورة سابقا وردت فيها عبارة مصلحة دون تحديد و ضبط لطبيعتها ، و المطلق يفسر على إطلاقه[2] .

- **تطبيقات مجلس الدولة**

القرار رقم 012676 بتاريخ 2002/12/03 الغرفة الخامسة

حيث أن مديرية البريد و المواصلات تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر يوم 2002/01/13، عن مجلس قضاء بسكرة الذي حكم عليها بأن تدفع مبلغ 23.190.186.00 دج لفائدة شركة سونلغاز.

[1] – عبد الوهاب بو ضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سة 2006، صفحة 103-107.

[2] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 273.

حيث أنه بالفعل فإن الوجه المأخوذ من انعدام صفة التقاضي يصطدم بالمرسوم التنفيذي 134/98 المؤرخ في 1998/05/10 الذي يمنح مدير البريد و المواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية [1].

ثالثا : شرط الأهلية لقبول الدعوى الإدارية

أثار شرط الأهلية بالذات اختلافا على الفقه ، فهناك من ذهب إلى القول أن شروط الدعوى تقتصر على الصفة و المصلحة[2].

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أ-أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني و أن يتمتع بقواه العقلية و أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

و عليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون و المعتوه و المحجور عليه.

ب-أهلية الشخص المعنوي:

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة متنوعة و على كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة و أشخاص اعتبارية عامة.

---

[1] – مجلس الدولة، العدد03، سنة 2003، صفحة 191.

[2] – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1995، صفحة 21.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة: و يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة

و المقاولات ، الجمعيات و الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

الأشخاص المعنوية العامة:

الدولة: أهلية الدولة كما عبر عنها الدكتور عياض بن عاشور مسألة دستورية و هي أهلية مستمرة رغم تبديل الأنظمة و الحكومات و الدساتير، و بالتالي تملك أهلية التقاضي .

الولاية: الشخصية الاعتبارية للولاية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني و ثابتة أيضا بموجب المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ومن مميزات الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التقاضي[1].

البلدية: الشخصية الاعتبارية للبلدية ثابتة بموجب المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية، و من آثار الشخصية المعنوية ممارسة حق التقاضي [2].

المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ثابت بموجب المادة 49 و بموجب النص الخاص الذي استحدث المؤسسة ومن هان تملك حق التقاضي.

و بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية ، فذكر النص الوزير المعني بالنسبة

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول،المرجع السابق ، صفحة 274.

[2] –عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 274–275.

لمنازعات الدولة و الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية و الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة

وجوب احتواء العريضة على البيانات المحددة قانونا:

طبقا للمادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط و موقعة من محام،

و تكون عريضة الدعوى بنسخ تساوي عدد المدعى عليهم.و طبقا للمادة 15 من نفس القانون و هي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي و الإداري ووجب أن تتضمن عريضة الافتتاح البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم و لقب المدعي و موطنه و هذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.

3-إسم و لقب و موطن المدعي عليه و هذا أمر مطلوب إذ ينجم عنه التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم و تفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

4-الإشارة لتسمية الشخص المعنوي و مقره كأن نذكر ولاية الجزائر الكائن مقرها جامعة الجزائر الكائن مقرها.

[1] -تنص المادة 828 على أنه:"مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ،تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

5-عرض موجز للوقائع و الطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

6-الإشارة للمستندات و الوقائع المرفقة[1].

و لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذه البيانات، وأن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم و تسهيل عملية الاتصال بهم و الفصل في قضيتهم في الآجال و بالتالي رجح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة [2].

تسجيل عريضة و دفع الرسوم القضائية

طبقا للمادة 823 و 824 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود

و استلام العرائض أول بأول.فيذكر في السجل أسماء الأطراف و ألقابهم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة ، و يسجل الرقم على نسخ العريضة و تسلم نسخة لرافعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لقد فرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 16 منه مدة لا تقل عن 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون أو النص الخاص على مدة أقل حينها يطبق النص الخاص إعمالا للمبدأ القائل الخاص يقيد العام. و إذا كان المعني يقيم في الخارج مدد الأجل إلى 03 أشهر.

و لتسجيل العريضة وجب دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا ، و هذا ما أشارت إليه المادة 821 و المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يسلم أمين الضبط وصلا يثبت ذلك.و يرفق الوصل الدال على دفع الرسوم في ملف الدعوى ما لم يكن هناك نص خاص

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 276.

[2] –عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق ، صفحة177.

مثلما هو عليه الحال في منازعات الأحزاب السياسية حيث تم إعفاؤها من تحمل الرسوم القضائية.

و في حال حدوث نزاع يتعلق بالرسوم يفصل رئيس الجهة القضائية، أي في الوضع الإداري رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في الإشكال المعروض أمامه بأمر غير قابل لأي طعن و هذا ما قضت به المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

إلزامية إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى

على رافع العريضة أن يرفق بعريضته القرار المطعون فيه، و إلا حكم القاضي بعدم قبول العريضة حسب المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]. غير أن الحكم بعدم القبول لا يمكن أن يكون إلا بعد دعوة القاضي مقدم العريضة إلى تقديم القرار.

و يعفى المدعي من تقديم نسخة من القرار في ثلاث حالات:

01-إذا برر استحالة الحصول على نسخة من القرار المتظلم منه.

02-إذا رفضت الإدارة أن تسلم له هذه النسخة.

03-إذا لم يتم تبليغ القرار[3].

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 277.

[2] –تنص المادة 819 على أنه:"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر...".

[3] –عبد القاد عدو، المرجع السابق ، صفحة 136.

تقديم المستندات لأمانة الضبط

جاءت في المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجب إيداع الأوراق، السندات و الوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل و تبليغ الخصم."و تكملة للمادة السابقة وتأكيدا عليها

جاءت المادة 22 من نفس القانون لتنص يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط لجردها و التأشير عليها من قبل إيداعها تحت طائلة الرفض.

و قد أحسن المشرع صنعا حين فرض التأشيرة بما يدل على إرفاق الوثائق و إيداعها مع العريضة حفاظا على حقوق المتخاصمين و كضمانة فرض القانون تسليم وصل استلام[1].

وجوب تحديد موضوع موضوع النزاع

لكل دعوى إدارية وقائعها المحددة و موضوعها الخاص، فهذا ينازع في قرار يقضي بفصله عن الوظيفة. و الآخر ينازع في قرار يخص غلق محله التجاري، و الثالث يرافع من أجل قرار نزع الملكية ، و الرابع يطالب بتعويض.و قد يطالب المدعي بتفسير قرار إداري، أو تخص المنازعة حزب سياسي أو جمعية أو تتعلق بضريبة و هكذا.

وبينت المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن موضوع النزاع يتحدد بما يقدمه الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد. فمن حق المدعي أن يتحرك قضائيا و يطلب من السلطة القضائية حمايته و إنصافه حول مركز قانوني تكفل القانون بحمايته. ومن حق المدعي عليه أن يعرف ماذا يريد المدعي من خلال دعواه و ماهي مزاعمه و حججه. ليمارس حق الدفاع عن نفسه. و حتى يفصل القاضي في ملف الدعوى وجب أن يطلع أولا

[1] –عمار بوضياف، الرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 280.

على ما يريده الخصوم و ما حجة كل واحد فيهم. و بنبغي أن يتم صياغة موضوع الدعوى بشكل واضح و جلي حتى يصل الخطاب للخصم و للقاضي سواء.

وقد قسم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطلبات كما يلي:

1-الطلبات الأصلية: الطلب بصفة عامة هو الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعائه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه. و تلزم جهة الحكم بالفصل في الطلبات الأصلية أما كما يسميها البعض بالطلبات المفتتحة.

و يمكن تعريفها على أنها الطلبات التي تنشأ بها الخصومة أو المنازعة ولم تكن موجودة من قبل ، و تتحدد من خلال عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد[1].

2-الطلبات الإضافية: و قد عرفتها المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] بأنها الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

و يشترط في الطلبات الإضافية تعلقها ارتباطها بالطلبات الأصلية.

3-الطلبات المقابلة: و هي طبقا لنفس المادة السابقة الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.فهي وسيلة هجومية من جانب المدعى عليه فلا يكتفي بمهاجمة مزاعم المدعي و تقديم ما يطلبها.بل إلى جانب ذلك يطالب بتعويض مثلا.

---

[1] – عمار بوضياف، الرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 281.

[2] –تنص المادة 25 على أنه:"يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد.
غير انه يمكن تعديته بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية.
تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.....".

وقائع المنازعة هي التي تحدد سلطة القاضي

نصت المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه لايجوز للقاضي أن يؤسس قضاؤه على وقائع لم تكن محل مناقشة أثناء المرافعات و هذا طبعا لتكريس حقوق الدفاع

وإعطاء فرصا واحدة لكل الأطراف بما يحقق عناصر المحاكمة العادلة و المنصفة . و يجوز للقاضي أن يبني حكمه على وثائق أثيرت من قبل الخصوم ولم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم.

شهر الدعوى في حالات خاصة

فرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأول مرة كقانون إجرائي شهر العريضة لدى المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا بعد رفعها أمام الجهات القضائية المختصة

وإذا تعلقت في مضمونها بحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون. و هذا ما أشارت إليه المادة 17 الفقرة 03.

ويقصد بالإشهار إيداع الوثائق الدالة على وجود دعوى منظورة أمام القضاء من طرف المدعي أو محاميه لدى المحافظة العقارية المختصة. و يتولى المحافظ العقاري بتسجيل الدعوى في سجل الإيداع و ذلك بذكر بياناتها من خيث الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع و الأطراف و رقم القضية و الحق المعني بالدعوى ، و ذلك مقابل رسوم تدفع حسب القانون ووصل يسلم للمعني أو محاميه. و يضع المحافظ العقاري من البيانات على نسخة العريضة بما يفيد شهرها و يوقعها مع وضع ختم الجهة التي تم الشهر أمامها.[1]

وكان شهر العريضة قبل تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم طبقا لأحكام المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ،حيث جاء في المادة 85

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 281-282.

منه:"إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا....".

نتج عن تطبيق هذا النص اختلافات كبيرة على المستوى القضائي بلغت قمة هرم الجهاز القضائي ممثلا في المحكمة العليا و مجلس الدولة.فالمحكمة العليا اعتبرت أن شهر الدعوى لا يعد قيدا على رفع الدعوى لأن المادة 85 المذكورة أعلاه تتعارض مع القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. بينما ذهب مجلس الدولة لاعتبار الشهر بمثابة قيد على رفع الدعوى.

ولعل من محاسن المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنها وضعت حد لاختلاف بين قمتي هرم القضاء في الجزائر بشأن ذات المسألة و ذات النص[1].

أجل النظر في الدعوى

الأصل العام أن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة فيما يعود لهما من اختصاص نوعي غير مقيدين بزمن معين يجب صدور القرار القضائي خلاله. لأن لكل قضية وقائعها و ظروفها، بالتالي يتعذر على المشرع أن يحدد أجلا واحدا يحكم به في كل القضايا و المنازعات على اختلاف أنواعها . لا شك أن مثل هذا القيد فيما لو تم تقنينه سيخلف ارتباكا كبيرا على مستوى الجهات القضائية و يؤثر سلبا على عدالة الأحكام و هو ما سيعود بالسوء على العلاقة بين القضاء و المتقاضين.

ثم إن طلب الأجل و تجديده للرد أو تقديم مستند يخص ملف الدعوى قد يكون مقدما من قبل هيئة الدفاع و هو الوضع الغالب و الطبيعي.

[1] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 283.

غير أن المشرع و لاعتبارات موضوعية قد يخرج عن هذا الأصل و يلزم المحكمة الإدارية بالفصل في قضية معينة خلال أيام معدودة كما هو الحال في قضايا الحرمان من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.إذ ألزم القانون العضوي للانتخابات 10/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحكمة الإدارية بأن تفصل في منازعة الحرمان من الترشح خلال مدة 05 أيام. و هو ما نصت عليه المادة 95 منه. و عموما أجل 05 أيام هو الغالب في قانون الانتخابات. و هذا وضع طبيعي طالما هناك استحقاق انتخابي يومه محدد بموجب مرسوم رئاسي ، و ينبغي الحسم في أمر المنازعة و معرفة مصير المترشح.

وجوب تقديم العريضة على يد محامي

يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام، وفي الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف، تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحامي.و يبقى القاضي الإداري ملزما بدعوة المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محامي على عريضته، وفي حالة عدم استجابة المعني فإن مصير الدعوى هو عدم القبول[1].

و هنا فإن وجوبية التمثيل بواسطة محامي في المادة الإدارية سيكون لها فوائد جمة بشكل عام فيقوم المحامي باعتباره من أعوان القضاء و من خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الوصول إلى حكم أو قرار عادل يفصل في النزاع.و يكشف عن نص تنظيمي لم ينشر في الجريدة الرسمية و يستدل به و يطالب بتطبيقه على النزاع أو يستدل بقرار اجتهادي لمجلس الدولة أو يتمسك بتطبيق عرف إداري و غير ذلك من المواضيع.

[1] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 135.

و لا يفوتنا الإشارة أن وجوبية التمثيل بمحام في المادة الجزائية و في الجنايات بالتحديد تكون عنوانا لمحاكمة عادلة. و هذا ربما يعطي دفعا قويا لمبدأ الوجوبية على صعيد المنازعة الإدارية.

الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجوبية:

نصت المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تعفى من التمثيل بواسطة محام الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون. و بالرجوع لهذه الأخيرة نجدها قد ذكرت الولاية، البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بواسطة محام سواء في الإدعاء أو التدخل أو كطرف مدني مدعى عليه.

و تم تبرير هذا الاستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكامها تسيير ملف المنازعة . ففي كل ولاية وفي كل بلدية و في الوزارات و المؤسسات الإدارية

نجد الإطارات الجامعية و الحقوقية التي باستطاعتها التكفل بالمنازعة دون حاجة اللجوء إلى محام[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

على غرار الشروط العامة التي تطرقنا إليها في المطلب الأول ، و ضعت شروط أخرى للدعوى الإدارية وضعها المشرع الجزائري من دونها لايتم قبول دعواه من قبل الجهات القضائية المختصة و تتمثل هذه الشروط فيما سيأتي ذكره.

[1] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 285–287.

الفرع الأول: شرط ميعاد رفع الدعوى الإدارية

إن شرط الميعاد يعتبر شرطا هاما و ضروريا، لذا يجب على كل فرد أراد رفع دعوى إدارية أن يتقيد بهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام، و يجب عليه احترام المواعيد التي حددها المشرع و إلا سيتم رفض دعواه.

أ-تحديد الميعاد و بدأ سريانه:

تحديد الميعاد: إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة ، غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة.

حيث يمكن تعريف الأجل و الميعاد بأنه: "الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، و قبولها من الجهة القضائية المختصة".

و يقصد بالفترة الزمنية المحددة قانونا، المدة الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية و استقرارا للأوضاع[1].

كقاعدة عامة حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء كان أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 829 منه على ما يأتي: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

أما بالنسبة لشرط الميعاد في دعوى التعويض أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام المحاكم الإدارية خلال أربعة أشهر من إعلان القرار الإداري من تاريخ التبليغ الشخصي أو نشر القرار الجماعي . و ذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني . و بالنسبة

[1] -عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، صفحة 210.

لدعوى التفسير تتميز بعدم تقييدها بمدة زمنية إذ لا يشترط ميعادا معينا لرفعها و ذلك استنادا إلى المادة 08 من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

الاستثناءات المتعلقة بالميعاد المنصوص عليه في القوانين الخاصة:

هناك نصوص خاصة تنص على أجال معينة لرفع دعاوى معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الاستثناءات:

قانون نزع الملكية: يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار.

حيث تنص المادة 14 من القانون 11/91 على ما يأتي: " تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى ابتداء من تاريخ الطعن ."[2]

المادة 107 من قانون النقذ و القرض نصت على أنه : " تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ "[3].

---

[1] –القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 1998/05/30، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1998/07/01.

[2] –المرسوم التفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 07 صفر 1414 الموافق ل 1993/07/27، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[3] –الأمر 11/03، المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424 الموافق ل 2003/04/26 المعدل و المتمم للقانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالقرض و النقذ، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2003/04/27.

وقد ورد في أحد قرارات مجلس الدولة: حيث أن الطعن بالبطلان في قرار اللجنة المصرفية، المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت هو طعن يدخل في إطار المادة 164 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقذ و القرض.

حيث أن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الإجراءات و الآجال بحيث لا تنص على طعن مسبق، و إنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل ستون يوما [1].

و نصت المادة 21 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: " في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ."[2]

هذه بعض مواعيد القوانين الخاصة الكثيرة، و في حال لم تتضمن بعض النصوص مواعيد متعلقة بها، تطبق القاعدة العامة للميعاد المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما دعاوى التعويض فلا ترتبط بميعاد و آجال رفعها تبقى مفتوحة، في حال تأسيسها على عمل مادي أو عقد إداري، أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري يطبق الميعاد العام، هذا وفقا لنص المادة 829 المذكورة سابقا.

[1] –قرار مجلس الدولة، ملف رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، سنة 2003، صفحة 64.

[2] –القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

بدء سريان الميعاد: وفقا لنص المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من يوم تبليغ القرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو فرديا.

1-التبليغ أو الإعلان NOTIFICATION: هو الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الفردية ويستوي فيه أن يتم عن طريق تسليم القرار إلى صاحب الشأن نفسه، أو بإرساله عن طريق البريد، أو عن طريق محضر قضائي، أو أي موظف آخر.و يقع على الإدارة في جميع

الأحوال إثبات حصول التبليغ. و يكفي لذلك وصل البريد. وقد استقر القضاء الإداري أن رفض التوقيع على محضر تبليغ القرار الإداري لا يؤثر على صحة التبليغ إذا تم بصورة نونية، و من تم يبدأ معاد الطعن في السريان على الرغم من رفض المبلغ إليه التوقيع. (المحكمة العليا، 09 فبراير 1985، المجلة القضائية،عدد1989،01، صفحة 257) .

ولا يعني نشر القرار الفردي عن تبليغه إلى المعني، بحيث يظل ميعاد الطعن مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ، غير أنه يبقى للنشر أثره بالنسبة للغير، حيث يسري ميعاد الطعن في مواجهة هذا الأخير ابتداء من نشر القرار.

أما بالنسبة للمعني فإن جزاء عدم تبليغ القرار الفردي هو عدم سريان ميعاد الطعن، بحيث يبقى مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ، ولا يغني عن ذلك إدعاء الإدارة أن الطاعن علم

بالقرار (مجلس الدولة، 1994/04/19، مجلة مجلس الدولة،عدد 01، سنة 2001، صفحة103) .

2-النشر PUBLICATION: هو طريقة العلم بالقرارات الجماعية و التنظيمية، و يتم إما في الجريدة الرسمية (كما هو الحال بالنسبة للمراسيم التنظيمية ، التنفيذية، و القرارات الوزارية)، أو

في النشرات التي تصدرها المصالح الإدارية، او بلصقه في الاماكن العامة المخصصة لهذا الغرض، أو بنشره في يومية إعلامية.

و يتعين لصحة النشر أن يكون شاملا للقرار بجميع عناصره، واذا رأت الادارة نشر ملخص من القرار فقط، فيتعين ان يكون هذا الملخص شاملا للعناصر الأساسية في القرار ،وإلا كان النشر باطلا ،ولا يسري بالتالي ميعاد الطعن بالإلغاء[1] .

إن المشرع الجزائري نص على النشر و التبليغ لبدء سريان الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على مايلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة لأسبوعية طبا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الآجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

ويجوز لهذا الشخص خلال هذه المدة و قبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 123.

و بعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة. وفي حالة رد الإدارة عن التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إبداع المتظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.[2]

وعند بدء سريان الميعاد أو حسابه يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا عن طريق إضافة مدة جديدة وذلك في حالتين:

[1] –عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، المرجع السابق، صفحة 95.

[2] –القانون 09/08، المذكور سابقا.

1-امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية :

حيث تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مايلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ،ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي ".

2-امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج :

لقد سمح المشرع الجزائري بتمديد المهلة أو آجال الاستئناف ،المعارضة ،إعادة التماس النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين بالخارج أي خارج الإقليم الوطني .

وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ." [1]

[1] -القانون 09/08، المذكور سابقا.

ب-انقطاع الميعاد وانقضائه:

1-انقطاع ميعاد الطعن : يقصد بالانقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، حيث لا تحتسب المدة السابقة.والانقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف حيث لا يترتب عنه بدء حساب مدة الطعن من جديد، وإنما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الوقف .

وأسباب قطع ميعاد الطعن طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي :

1-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة:ويستوي في هذه الجهة أن تكون إدارية أم عادية وهذا على خلاف المادة 832 المذكورة سابقا.ويشترط للاعتداد بهذا السبب أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به ،أي خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ،أو خلال مهلة شهرين في حالة تقديم تظلم إداري تبدأ من

تاريخ رفض الإدارة التظلم المقدم إليها صراحة أو ضمنيا يستفاد من مرور مدة شهرين من تاريخ تقديم التظلم دون رد الإدارة. وفي هذا قضى مجلس الدولة:"حيث أن اجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة ،حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف ،شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به (مجلس الدولة، 17 فبراير 2002،قضية ب ص ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر ،مجلة مجلس الدولة ،عدد 3 ،2003 ،ص 99).

وغني عن البيان أنه يشترط أن ترفع دعوى الثانية أمام الجهة القضائية المختصة في ميعاد أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القضائي الذي قضى بعدم الاختصاص.[1]

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صحة 129.

2-وفاة المدعي أو تغير أهليته: و مرد ذلك أنه بالوفاة يصبح للورثة الحق أن يحلوا محل المتوفى في مركزه كخصم. وبالنسبة لتغير الأهلية فإن إصابة المدعي بجنون أو عته أو غير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه ،ويمنعه بالتالي من مباشرة حقه في الطعن .

ويشترط حتى يكون لهذا العارض اثر هان لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها ،فإن كان غير ذلك بأن استكمل التحقيق مراحله فإن للمحكمة أن تفصل في القضية ويرجع إلى رئيس تشكيلة الحكم تقدير ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها أم لا.

وقد مد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ على حالة الحل الإداري للشخص المعنوي خلال سير الخصومة القضائية، حث تبقى الدعوى محتفظة بوضعها على خلاف ما إذا كان الحل لا إراديا.[1]

3-القوة القاهرة: ومن أمثلتها الفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس.وتقدير القوة القاهرة ،هو مسألة واقع متروك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدة .والعبرة في تقديرها هو بدرجة تأثيرها من حيث إمكانية قيام ذوي الشأن برفع الدعوى أو استحالة ذلك.

4-طلب المساعدة قضائية: ويشترط للاعتداد بهذا السبب في قطع الميعاد أن يقدم طلب المساعدة خلال ميعاد الطعن.ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة، سواء بالقبول أو الرفض.

[1] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، صحة 129-131.

2-انقضاء ميعاد الطعن في الدعوى الإدارية :

باستثناء حالة القرار المنعدمة، يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط حق المعني بالقرار من رفع دعوى بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة. وللقاضي أن يثير فوات الميعاد من تلقاء نفسه، كما للخصم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفوات الميعاد لا يمنع المعني من الدفع بعدم مشروعية القرار الذي تحصن ضد دعوى الإلغاء بمناسبة طعنه في قرار آخر صدر تطبيقا للقرار الأول .وإذا ما قبل القاضي الدفع بعدم المشروعية فإن من شان ذلك أن يؤدي إلى إبطال القرار التطبيقي بسبب انعدام الأساس القانوني .

و إذا كان هذا هو شأن القرارات التنظيمية فإن بالإمكان أيضا لأي شخص أن يطلب من الإدارة إلغاء القرارات الفردية في الحالات التي تملك الإدارة فيها سلطة اتخاذ قرار جديد مخالف

للقرار الأول بسبب تغير الظروف الواقعية والقانونية ،ومن ذلك قرار سحب اعتماد خبير ،قرار رفض الترخيص بالإقامة لأجنبي .[1]

الفرع الثاني : شرط التظلم الإداري المسبق :

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ،تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة في المادة 829 أعلاه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

[1] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 131-132.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ،ويرفق مع العريضة ".

أولا :تعريف التظلم الإداري :

إن التظلم الإداري هو طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها .وليس له كأصل عام شكلا معينا .و يمنح التظلم المسبق جهة الإدارة فرصة في العدول عن قرارها وعملها بصورة إرادية ودون أمر أو تدخل من القضاء .وبإمكان الإدارة أن تراجع نفسها فتلغي القرار محل التظلم أو الشكوى .[1]

ويعرف أيضا أنه:"الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.[2]

ثانيا: مراحل التظلم الإداري قبل وبعد التعديل والإصلاح القانوني:

1-مرحلة التظلم المسبق الإجباري (قبل 1990) :

مر التظلم الإجرائي في المرحلة قبل 1990 بوجوبية التظلم ،فلم يكن بالإمكان إقامة الدعوى الإدارية دون رفع تظلم للجهة الإدارية التي تعلو الجهة مصدرة القرار أو الجهة التي أصدرت القرار .وهذه مرحلة يمكن تسميتها بمرحلة التظلم الإجباري والذي تم العمل به مدة زمنية طويلة.

ميعاد التظلم:

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 297.

[2] -عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة 03، سنة 2011، صفحة 43.

إن ميعاد التظلم المسبق حددته المادة 169 بشهرين من تاريخ تبليغ القرار محل التظلم أو نشره .غير أن المشرع احتمل تقديم التظلم ومواجهته بسكوت الإدارة .وفي هذه الحالة منح

المشرع مدة ثلاثة أشهر إن تجاوزتها الإدارة دون تحديد موقف صريح معلن عن موقفها بأنه رفض للتظلم بتفسير المشرع.وهو ما يخول الطرف المعني اللجوء إلى القضاء.[1]

مزايا وعيوب هذه المرحلة:

-يحقق التظلم المسبق للإدارة إمكانية العدول عن قراراتها أو تصحيحها بشكل سريع فتحاكم نفسها بنفسها ،ويحقق فائدة للتظلم من حيث استغنائه عن رفع دعوى في الموضوع وما يحققه

من التوفير المادي والمعنوي ،كما يخفف عن القضاء عبء عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه. [2]

-ويعاب على مرحلة التظلم المسبق بأنه من مخلفات الإدارة القاضية ،وأنه اجراء بيروقراطي ،كما أن له انعكاسات سلبية على ممارسة حق التقاضي وهو حق دستوري.ويرهق هذا النظام المتقاضي ويثقل كثيرا من إجراءات المنازعة الإدارية.[3]

2-مرحلة الصلح القضائي والتظلم الإجباري (سنة 1990) :

نظرا للعيوب الكثيرة التي تميز بها نظام التظلم المسبق ،استحدثت تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم في نص مادته 169 مكرر 3 بموجب القانون 90-23 المؤرخ 1990/08/18 آلية جديدة سميت بنظام الصلح القضائي. ففرض على القاضي إجراء جلسة الصلح بين

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صحة 297-298.

[2] -عطاء لله بوحميدة، المرجع السابق، صفحة 216-217.

[3] -عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 301.

الطرفين المتنازعين وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر .

مزايا وعيوب هذه المرحلة:

يحقق الصلح القضائي بالنسبة للمتقاضي، حق اللجوء مباشرة للقضاء و رفع دعواه دون أن يلزم برفع التظلم.وهو بذلك يساهم لا شك في تبسيط الإجراءات واللجوء للقضاء وهوما يحقق أيضا ربحا في الوقت .

أما بالنسبة للإدارة فيمنحها فرصة العدول عن قرارها ولو أمام القاضي. فبإمكانها التعبير عن إرادتها في إلغاء القرار محل الطعن القضائي ووضع حد للمنازعة الإدارية تفاديا لإتمام باقي الإجراءات وهذه نقطة تسجيل في خانة الإيجابيات لنظام الصلح .

و يعاب عن نظام الصلح أن المشرع لم يحدد بدقة دور القاضي في مرحلة الصلح واكتفى بأن جعله جهة عرض للصلح.وجهة لتحرير محضر الصلح من عدمه،الأمر الذي نتج عنه أن جلسات الصلح في أغلب المجالس القضائية والغرف الإدارية صارت عبارة عن شكليات وأفرغت من روحها كنظام بديل للتظلم المسبق.وهذا ما اعترف به القضاة أنفسهم .

3-مرحلة النظام الجوازي (سنة 2008) :

لعل أهم إصلاح حملة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سنة 2008 أنه منع إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء وأجازه في مجال القضاء الكامل وهذا ما نصت به المادة 970[1] بقولها :"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" .

[1] -المادة 970، من القانون 09/08، المذكور سابقا.

وحسنا فعل المشرع حيث منع إجراء الصلح في مجال دعاوى الإلغاء ،لأنه متى نعت الشخص المعني قرارا ما بأنه غير مشروع و اتضح ذلك جليا في عريضة الافتتاح فكيف تتصور التصالح حول أمر غير مشروع .[1]

من أجل ذلك جاء الإصلاح الإجرائي الجديد لاغيا جلسة الصلح فيما تعلق بدعاوى الإلغاء مجيزا بذلك إجراء الصلح في مواد القضاء الكامل وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة حسب نص المادة 971 من قانون 09/08 المذكور سابقا وهذا من باب تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على السلطة القضائية .

وجاءت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة الجواز فيما خص التظلم بقولها :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 " والأجل المحدد هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي إن كان القرار فرديا ، أو أربعة أشهر من نشر القرار إن كان القرار تنظيميا وعليه أضاف القانون الجديد مايلي:

1-جعل التظلم إجراء جوازيا بالنسبة لكل القرارات المركزية والولائية والبلدية والقرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية وبالتالي لم يميز المشرع بين قرار و آخر.

2-لم يميز المشرع بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية .

3-أبقى المشرع على نظام التظلم على الأقل بالنظر لإيجابياته كونه إجراء بسيط غير مكلف، وسريع وقد يحقق نتائج بالنسبة لرافع التظلم وللإدارة على حد السواء.

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 304-307.

4-رشح المشرع فيما خص أنظمة التظلم ،أسلوب التظلم الولائي خلافا للمرحلة السابقة ، بذكره عبارة الجهة الإدارية مصدره القرار، ولعله بذلك أراد تقريب الإدارة من الفرد، وتبسيط الإجراءات، و إضفاء مزيد من السرعة عليها [1].

غير أن المشرع احتمل مع تطبيق نظام جواز التظلم عدم قيام الإدارة بالرد على المتظلم وبذلك قدم هو الحل في الفقرة الثانية من المادة 830[2] والتي جاء فيها :"يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار الرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم ."

وعليه فالأجل الممنوح قانونا للإدارة للرد على المتظلم هو شهرين، و هو أجل معقول خاصة ونحن أمام تظلم ولائي ،فبعد مضي المدة المذكورة يستطيع المعني اللجوء للقضاء. ويستفيد المتظلم في حال سكوت الإدارة طبقا للفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه بشهرين لتقديم طعنه القضائي من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 830.

وبذلك وازن المشرع بين مصلحتين، وراعى مختلف المراكز القانونية، مركز التظلم ومركز الإدارة.

أما عن إثبات التظلم أمام الجهة الإدارية فلم يفرض المشرع شكلا محددا،بل خلافا ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 830 عبارة مطلقة على العموم بقولها :"يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريض " إذن الوسيلة هي الكتابة بكل أشكالها طالما لم يفرض المشرع كتابة بعينها . [3]

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 308.

[2] –المادة 830 من القانون 09/08، المذكور سابقا.

[3] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 308-309.

المبحث الثاني:الفصل في الدعوى الإدارية والإستعجالية

إن الدعوى هي الطلب الذي يرفع للقضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره ،ونكون أمام الدعوى الإدارية إذا كانت الإدارة طرفا في النزاع ،وأساس خصوصية المنازعة الإدارية هو أن أحد أطراف الخصومة هو هيئة متميزة تحكمها قواعد القانون العام وتتمتع بصلاحيات السلطة العامة التي تخول لها حق التدخل واتخاذ التدابير اللازمة عن طريق القرارات الفردية والتنظيمية وتنفيذها بوسائلها الخاصة لكن هذا الامتياز لم يمنحه المشرع للإدارة إلا لأنها أساسا تهدف لتحقيق المنفعة العامة وتسيير مرافق عامة ضرورية للمجتمع لا يمكن عرقلة استمراريتها دون الإخلال بالنظام العام فضلا على أنها مسؤولة على أمن الأشخاص وضمان حماية ممتلكاتهم . [1]

المطلب الأول:إجراءات التحقيق والحكم في الدعوى الإدارية:

يمر ملف المنازعة الإدارية المسجل على مستوى المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والأطوار منذ التسجيل الرسمي للدعوى في سجلات المحكمة ،وإحالته على الغرفة المعنية،ثم اختيار العضو المقرر ،وإبلاغ محافظ الدولة لتقديم التماساته ثم القيام بالتحقيق اللازم بحسب وسائل التحقيق المكفولة قانونا ،ثم إحالة الملف لمحافظ الدولة بغرض إعداد تقريره ،وستعالج كل هذه المراحل فيما يلي[2] .

الفرع الأول:بدء الجلسات والتحقيق في الدعوى الإدارية وإجراءات سيرها :

<u>أولا:بدء الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة</u> :

[1] –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صفحة 67–68.

[2] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول،المرجع السابق، صفحة 311.

طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط.

علما أن القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية أحالنا صراحة بخصوص الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب المادة الثانية منه .

وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية وبالتالي معرفة رئيسها يتولى هذا الأخير تعيين قاض مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات.

وطبقا للمادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر .

ويعود للعضو المقرر في تشكيلة المحكمة الإدارية بناء على ظروف كل قضية تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع ويجوز له طبقا للمادة 844 أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض

على المحكمة .وهنا تبدو السلطات الواسعة للقاضي الإداري واختلافها عن سلطات القاضي المدني[1] .

وإذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها ستتولى إما بواسطة ممثلها القانوني وزيرا كان أو واليا أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو مديرا لمؤسسة إدارية الرد المباشر على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور طالما أعفت المادة

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 313-314.

828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهات المذكورة في المادة 800 من شرط المحامي كما سبق القول .

ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني[1] .

وتتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر الذي تم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية .وذات الإجراءات تطبق بشأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915 من نفس القانون .[2]

ثانيا :تعريف التحقيق أهميته وخصائصه :

تعريف التحقيق: هو إقامة الدليل بشأن واقعة مدعي بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا. فوظيفة التحقق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة .ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة ،ويدعي

أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار. وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه .

[1] –المادة 838–839، من القانون 09/08، المذكور سابقا.

[2] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 313–314.

إن وظيفة التحقيق على هذا النحو من موجبات العمل القضائي، ويباشرها كل قاض سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي .لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف ،وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون .

ويقترن التحقيق بالإثبات و لا يمكن أن يفصل عنه ،فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء .و التأكد يفرض دراسة وسيلة الإثبات وهنا تحدث العلاقة المتينة والمغناطيسية بين التحقيق و وسائل الإثبات [1].

خصائص التحقيق: يمكن حصر خصائص التحقيق فيما يلي:

1-التحقيق وسيلة إجرائية:إن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء .

2-التحقيق تحكمه وسائل محددة : يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديدها .فلا يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي .وهو ما سنفصله في وسائل التحقيق .

3-التحقيق يحكمه مبدأ حياء القاضي :

يقصد بالحياء هو عدم التحيز، وهو واجب بديهي بالنسبة لكل قاضي وليس القاضي الإداري فقط.

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 316.

وتشير عديد الدراسات المتخصصة أن التحقيق في المواد الإدارية يتسم بصعوبة كبيرة بحكم حداثة القانون الإداري من جهة، وميزة عدم تقنينه من جهة أخرى .ويضاف إليها أيضا الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة [1].

وهو ما يميز التحقيق في المجال الإداري عن التحقيق في المجال الجزائي الذي يشهد امتدادا تاريخيا كبيرا وقد تمكن القضاة من التحكم في أساليبه وطرقه.[2]

4-التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة :

إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعترف للقاضي الإداري بسلطات لم يكن يتمتع بها في ظل القانون القديم ،إلا أن هذا الحق أو هذه السلطة لا تسمح أبدا للقاضي أن يتجاوز مبدأ المواجهة وهو يحقق فيما عرض عليه من نزاع .

فالمواجهة دليل عدالة القاضي وإنصافه، ودليل حياده أيضا.ويقصد بالمواجهة حق الخصم في معرفة ما قدم الخصم الآخر من وثيقة أو مستند في ملف الدعوى في مختلف مراحلها وحقه في الرد على ما قدم من إدعاء .

وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه. فهذا تجاوز لحقوق الدفاع، وانتهاك لمبدأ حياء القاضي. ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يؤيده .

[1]-سمية أوشن، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، سنة 2012، صفحة 16.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 317.

لذلك فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورة إخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير لعين المكان. كما فرضت ذات الإجراء في المعاينة. فعلى القاضي إخطار الخصوم بيوم وساعة خروج التشكيلة بأكملها أو قاض فرد لمحل النزاع بغرض اجراء المعاينة[1] .

ثالثا :وسائل التحقيق :

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري وسائل للتحقيق فيما يعرض عليه من وقائع مختلفة ،فأجاز له اللجوء لطلب الخبرة ،كما أجاز له سماع الشهود و القيام بإجراءات المعاينة ومضاهاة الخطوط سنوضحها كالتالي :

1-الخبرة:

تعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري والقضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الأحكام.

الخبرة القضائية:

يمكن تعريفها على أنها :"العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم من بعض الوقائع وحول بعض المسائل يتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه[2].

ومن التعريف المذكور أعلاه نستنتج خصائص الخبرة القضائية :

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 317.

[2]–نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة سطيف، سنة 2004،صفحة03.

-أنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.[1]

-اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي تلقاء نفسه.

-إن موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به وهو ما جاءت به المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ". ومن أجل ذلك تقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يطلب من الخبير سماع الشهود ،لأنها عملية بإمكانه هو أن يقوم بها ،فلا يسمح له أن يعهد بها إلى غيره .ولا يكون اللجوء للخبرة إلا في مسائل الطب والهندسة والمحاسبة وكل ما يخرج عن القدرات المعرفية للقاضي .وتبعا لذلك لا يستطيع القاضي الجزائي الحكم بالتعويض عن الضرر الجسماني إلا إذا استعان بخبير يحدد له نسبة العجز ونوعه .

-إن عمل الخبير أو مهنته ضرورية للفصل في النزاع القائم.

-تكشف الخبرة عن عدالة القاضي ،فهو لم يفصل في القضية المعروضة عليه إلا بعد أن أنار الخبير سبيله .

-تعكس الخبرة مدى التعاون الكبير بين القضاة وأعوان القضاء من خبراء بتخصصاتهم المختلفة من أجل عدالة الأحكام القضائية[2].

<u>الأساس القانوني للخبرة القضائية ومجالاتها</u> :

تستمد الخبرة القضائية أساسها القانوني في المادة الإدارية من المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 319-321.

[2] -عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع المذكور أعلاه، صفحة 319-321.

ومن هنا فإن مجالات استعمال الخبرة القضائية واسع جدا، ولا يمكن حصر الخبرة في ميدان معين من ميادين القضاء. فكل أنواع القضاء المختلفة في حاجة إلى خدمات الخبرة . وعن المجال الإداري بالتحديد تستعمل الخبرة في قضايا الضرائب وكذلك في مجال المسؤولية ، فلا يستطيع القاضي أن يقرر مسؤولية الطبيب أو مسؤولية المستشفى ويكتشف وجود خطأ طبي من عدمه إلا إذا اتبع أسلوب الخبرة وتزود بمعلومات أساسية منحت له عن طريق الخبير. ولا يستطيع القاضي الإداري في قضايا التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية أن يقدر قيمة هذا التعويض إلا من تقرير خبير وهكذا . وكذلك الشأن في الصفقات العمومية بخصوص الفصل في حقوق المقاولين وغيرها من القضايا . فوجود الخبرة في العمل القضائي أمر لازم ومستمر وعلاقة القاضي بالخبير مستمرة ما إن وجد القضاء.

تعيين الخبير وتحديد مهامه :

يعين الخبير بنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر من القاضي ، أو بطلب من الخصوم ،في تخصص معين أو عدة تخصصات . كما يجوز له اختيار مجموعة من الخبراء في نفس التخصص ،أو في تخصصات مختلفة من قائمة الخبراء بالمحكمة الإدارية أو من خارجها ،وفي أي مجال من المجالات التي يراها مناسبة دون التنازل لهم عن صلاحياته المخولة قانونا [1].

وفي حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا ، وفي حال اختلاف آرائهم تعين على كل خبير تسبيب رأيه .

ويتعين على القاضي في حال ندب خبير أن يضمن قراره أو حكمه مايلي :

[1] –طبقا للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في حكم الخبرة. وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف الدعوى.

1-ذكر الأسباب التي فرضت اللجوء للخبرة أي التركيز على الجوانب الفنية في النزاع .

2-ذكر اسم الخبير ولقبه وعنوانه أو الخبراء مع تحديد التخصص.

3-تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا وهذه أبرز نقطة في قرار تعيين الخبير ومن خلالها يتضح دوره في القضية.

4-تحديد أجل القيام بالخبرة و إيداع التقرير.

ومن خلال هذه العناصر الواجب ذكرها في القرار أو الحكم يتبين لنا مدى السلطة التي يتمتع بها القاضي فيما خص اختيار خبير معين أو خبراء معينين من حيث تحديد المهمة ومن حيث تحديد المدة الزمنية الواجب انجاز الخبرة خلالها بل وحتى من حيث تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه [1].

***أخطار الخصوم** :

يلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الإستثناءات والحالات الخاصة باستيفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم باليوم والساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق مخبر قضائي. وهو ما أشار إليه صراحة في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار إجراء الإخطار بمثابة إجراء جوهري ،لا يستقيم أمر الخبرة إلا به ،وهنا احترم المشرع مبدأ الوجاهية في انجاز أعمال الخبرة بوجه عام .

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 322-323.

***مدة الخبرة وتقريرها :**

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة معينة ينبغي على الخبير إيداع تقرير الخبرة خلاله ،لأن الأمر يختلف من خبرة إلى أخرى .وحسنا فعل المشرع ذلك ،فهناك من

الخبرات ما يستدعي الزمن الطويل ،وخلاف ذلك هناك خبرات يمكن انجازها في زمن يسير ،والقاضي هو من يقدر المدة المناسبة .ومع ذلك أجازت المدة 136 للخبير تمديد أجل انجاز الخبرة .

إذا أنجز الخبير المهام المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره والذي يضمنه خاصة .

1-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم .

2-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه .

3-نتائج الخبرة .

***الحكم المتعلق بالخبرة :**

أجازت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة .فالقاضي غير ملزم برأي الخبير، ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة واستبعدها تعين عليه تسبيب ذلك .وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفردا ،وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع .

وبهذا الإصلاح الإجرائي وضع المشرع حدا لجدل طويل بخصوص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي.[1]

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 326-328.

2-الشهادة:

مفهومها: تلعب الشهادة كدليل اثبات وكوسيلة من وسائل التحقيق دورا كبيرا في مجال القضاء العادي أو الإداري .وكثيرا ما يعتمد عليها القاضي بناء حكمه .

الأساس القانوني: لم يميز المشرع الجزائري بشأن الأحكام المطبقة على الشهادة بين الإجراءات المدنية التي تسري على الخصومات المدنية والتجارية والاجتماعية وغيره ، وبين الإجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات الإدارية ،وأعلنت عن هذه الإحالة المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،واعترفت المادة 860 من ذات القانون لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى فائدة في سماعه .

شروط الشهادة :

ولقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود .فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق .وحتى ندرك أهمية هذا الشرط يكفي الإشارة بالمثال التالي :إذا كان النزاع ينصب على العقار ،والقانون المعمول به في الجزائر ينص على أن كل معاملة واردة على عقار تثبت عل سبيل الوجوب بسند رسمي .فلا يجوز للمدعي أو المدعي عليه والنزاع يتعلق عقار أن يطلب من القاضي سماع شهود لتأكيد ملكيته أو إيجاره أو مبادلته لعقار ما.[1]

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ، صفحة 328.

وإذا قدر القاضي اللجوء للشهادة تعين عليه تحديد الواقعة بالضبط محل الشهادة ويسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم وقبل ان يدلي الشاهد بشهادته وجب أن تؤخذ بياناته الخاصة من اسم ولقب ومهنة وعلاقته بالخصوم .وينبغي على القاضي أن يتأكد جيدا من انعدام وجود قرابة بين الشاهد وأحد الخصوم .ويلزم الشاهد بأداء اليمين طبقا للمادة 2/152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

***<u>إجراءات استحضار الخصوم للشهادة</u> :**

أما عن إجراءات استحضار الخصوم فقد حددتها المدة 154[2] التي مكنت الخصم الراغب في استعمال هذه الوسيلة أن يفصح عن ذلك ويسعى هو لإحضار الشاهد أو الشهود ويتحمل تغطية النفقات التي يقررها القانون ويتولى إيداع المبلغ على مستوى أمانة الضبط .
وإذا تغيب الشاهد ساعة الإدلاء بشهادته جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر .وإذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية جاز اللجوء قانونا لأسلوب الإنابة القضائية .وهذا بغرض تبسيط الإجراءات .وهو ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ويجوز ساعة الإدلاء بالشهادة للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم طرح أسئلة للشاهد أو الشهود يراها ضرورية وتخدم ملف الدعوى كما يجوز للخصم المعني طرح أسئلة على الشاهد حسب مضمون المادة 158[3].

وأجاز القانون بموجب المادة 156[4] للطرف المعني التجريح في شهادة شاهد بسبب أهليته أو قرابته أو لأي سبب جدي ،ويفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن ،ويجب إبداء

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 330-331.
[2] –المادة 154 من قانون 09/08، المذكور سابقا.
[3] – المادة 158 من قانون 09/08، المذكور سابقا.
[4] – المادة 156 من قانون 09/08، المذكور سابقا.

التجريح قبل سماع الشهادة إلا إذا تبين سبب التجريح بعد سماع الشهادة .وبين القانون الأثر الناتج عن قبول التجريح والمتمثل في بطلان الشهادة .

محضر الشهادة :

وتدون أقوال الشاهد أو الشهود في محضر خاص حسب المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحتوي على البيانات التالية :

1-مكان ويوم وساعة سماع الشاهد .

2-حضور أو غياب الخصوم .

3-اسم ومهنة وموطن الشاهد.

4-أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.

5-أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الإقتضاء .

6-أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه .

و فرض القانون بموجب المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تلاوة مضمون الشهادة من طرف أمين الضبط ،ويوقع المحضر من قبل القاضي وأمين الضبط والشاهد .ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من المحضر [1].

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 332-333.

3-المعاينة:

مفهومها : يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه ،وعرفت اختصارا على أنها "**مشاهدة المحكمة لموضوع نزاع وحله** ."

الأساس القانوني : وبنص المادة 861 والمادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أجازت للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بالمعاينة أوالتقييم أو التقدير أو إعادة التمثيل بما يخدم الفصل في النزاع القائم مهما كان مجال الخصومة .

وتجد المعاينة أساسها القانوني الواقعي أن القاضي أحيانا لا يتمكن من التحكم في معطيات الملف ،ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى المحل ،ليأخذ فكرة حقيقية

وميدانية ويرسخ قناعته ،فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية لما له من نتائج جد إيجابية تخدم سير العدالة [1].

يجد هذا التدبير مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير ، البيئة، ونزع الملكية.ومن الأمثلة على ذلك تقديرها ينجر عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان ومعرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ.[2]

***إخطار الخصوم والاستعانة بالغير :**

يحدد القاضي للخصوم ومكان ويوم وساعة الانتقال لإجراء المعاينة، وللقاضي إذا رأى ضرورة لإحضار تقنيين لتزويده.بمعارف معينة يستوجبها ملف الدعوى، أو سماع أي شخص

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 333.

[2] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 191.

من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أو سماع الخصوم أنفسهم.[1]

***تحرير محضر المعاينة:**

ويتوج القاضي انتقاله إلى مكان المعاينة بتحرير محضر يضمنه جملة ما جرى أثناء عملية المعاينة ويوقع من جانبه وأمين الضبط ويودع ضمن مشتملات الملف .ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لاستعماله فيما يحقق له المصلحة الخاصة ويدعم وضعه ومركزه في القضية [2].

وحجية المعاينة هنا تتباين حسب الحالة وطبيعة ما أسفرت عنه الحقائق ،ويرى جانب من الفقه أن المعاينة من الإجراءات العامة الخادمة لمختلف أدلة الإثبات وأنها لا تعد دليلا من أدلة الإثبات القائمة بذاتها ، وإنما فقط إجراء يسفر عن دليل يعد مجرد قرينة قد تأخذ به المحكمة .

رغم ذلك فهي وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع وإظهار الحقيقة وإبداء الاعتقاد الأصح للقاضي وتشكيلة الحكم .

4-مضاهاة الخطوط:

مفهومها : هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم وفي حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة .

الأساس القانوني :تنص المادة 164الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ."

[1] -المادتين 147-149 من القانون 09/08، المذكور سابقا.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 334.

وقد وضع المشرع الجزائري نصوص مشتركة تحكم عملية التحقيق في الكتابة جملة من الإجراءات العامة في القضاء المدني والإداري ،إذ تنص المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164، 174 ."[1]

***إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط :**

من النص أعلاه يبدوا واضحا أن المشرع الجزائري حرص على توحيد إجراءات التحقيق بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية ،وهو ما لمسناه في الإحالات السابقة بشأن الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود .وبالعودة للمادة 164 نجدها قد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط ،كما بينت مجال استعمالها .فعن هدف الدعوى تم حصره في نفي أو إثبات صحة توقيع أو خط ،أما عن مجال استعمالها فيتعلق فقط وحصريا بالسند العرفي ،فلا يجوز استعمال هذه الدعوى فيما يخص السندات الرسمية ، لأن الطعن فيها يأخذ شكلا آخر غير الشكل الذي بينته المادة 164 [2].

وطالما تعلق الأمر بمحرر عرفي فلا ينبغي الخروج عن قواعد القانون المدني الذي قدم تعريف للسند الرسمي والسند العرفي.فالمادة 327 منه المعدلة بموجب القانون 10/05 بينت مواصفات العقد العرفي بقولها :"يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه ..."

ومضاهاة الخطوط لا تصح إلا في السند العرفي وتتم بإحدى الطريقتين:

[1] –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صحة 323.

[2] – المادة 164 من قانون 09/08، المذكور سابقا.

-**طلب عرفي:**قد يطرح إنكار السيد كطلب فرعي أمام القضاء، وهنا يصبح القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص أيضا بالفصل في الطلب الفرعي، المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بسند فرعي.

-**دعوى مستقلة** : أي يقدم المدعي دعوى مضاهاة الخطوط بشكل مستقل لوحدها أمام الجهة القضائية المختصة .

يملك القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى وسيلة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط وهذا يتعلق بمدى قيمة السند في فض النزاع ،فإذا كان السند لا يشكل سندا ذا قيمة يمكن للقاضي أن يصرف النظر عنها ،أما إذا كان المحرر ذو قيمة كبيرة في فض النزاع .يؤشر القاضي على السند المعني بمضاهاة الخطوط ،ويأمر بإيداع الأصل بأمانة الضبط ،ويحيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة .

تتم عملية مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحررات والمستندات الثابتة في ملف الدعوى والتي تم الحصول عليها من المعنيين أو من الغير.تتم مقارنة الخطوط بينها وبين[1]:

*التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

*الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها .

*الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 336.

رابعا: اختتام التحقيق :

من المؤكد أن مرحلة التقرير يلازمها تحقيق في الموضوع يباشره المستشار المقرر فيقابل طلب بالرد، والزعم بالإجابة.ويقابل الوثيقة بالوثيقة والسند بالسند ،يراعي التواريخ ويفحص أدلة الإثبات طبقا للوسائل الإجرائية المقررة المذكورة سابقا وهي مهمة غاية في الخطورة لذلك فرضت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر القاضي المقرر .

وتمر الدعوى الإدارية المسجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية.[1]

وطبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع اشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر .وقصد المشرع من خلال هذا الإخطار وهذا التبليغ تمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق .

ولقد أجاز القانون لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الإجراء وأطلق عليها المشرع بحالة الضرورة.فيصدر رئيس التشكيلة أمرا غير مسبب بإعادة السير في التحقيق غير قابل لأي طعن حسب قضاء المادة 855[2] ويبلغ هذا الأمر للخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى [3].

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 336-337.

[2] –المادة 855، من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 338-339.

خامسا :إحالة الملف على محافظ الدولة :

ويمثل دور هذا الأخير في أنه يتصل بالملف مرفقا بالتقرير من طرف القاضي المقرر ، وبدوره عليه أن يقدم تقريره حول الملف خلال شهر من استلامه ،وبعد ذلك يعد الملف وذلك حسب المادة 897 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،حيث يتوجب عليه عرض تقريره مكتوبا وذلك لما يتضمنه من رأي حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلباته وعليه في هذا التقرير أن يشير بإنجاز للوقائع والقانون المطبق هذا بالإضافة لحقه في إبداء ملاحظات شفوية أثناء الجلسة وذلك قبل غلق باب المرافعات[1] .

ونظرا للدور الإيجابي المنوط بمحافظ الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 الإشارة في قرار المحكمة الإدارية لطلبات محافظ الدولة والرد عليها .

الفرع الثاني :الحكم في الدعوى الإدارية

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى ،وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة ،ويتم بجلسة الحكم ،والمداولة في القضية وإصدار الحكم القضائي .

أولا :الجلسة : تخضع جلسة الحكم في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها ،و إدارتها ، وضبطها لجملة من القواعد نذكرها فيما يلي :

1-**الإعداد لانعقاد الجلسة** : يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ،فقد نصت المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

[1] -عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، منشورات انسكلوبيديا، الجزائر، سنة 2008، صفحة 130.

قاعدة عامة تسري على جميع هيئات القضاء الإداري على أنه :"يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية .

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

في حالة الاستعجال ،يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

2-إدارة الجلسة والتدخلات :

تكون جلسة الحكم علنية وهو الأصل ،بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"الجلسات العلنية ،ما لم تمس العلنية النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة ."

وفي كل الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

تتشكل هيئة الحكم على الأقل من 03 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار [1] ويحضر الجلسة إضافة لذلك كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور[2] .

ويرتب تسيير الجلسة وجوبا بنص المادة 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كالتالي :

*تلاوة تقرير المستشار المقرر .

*يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية .كما يمكن السماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص حاضر يرغب أجد الخصوم في سماعه.

*يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة، بعد المدعي عليه ،إذا قدم ملاحظات شفوية .

[1] -المادة 03 من القانون 02/98، السابق الذكر.

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صحة 344.

*يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم ،ويتضمن التقرير عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ،يقدم ما يراه مناسبا من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ويختم التقرير بطلبات محددة كأن يطلب بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر وغيرها [1].

ثانيا:المداولة:

بعد قفل باب المرافعة ،تجري المداولة في سرية ،وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط .يسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير ،وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا [2].

ثالثا : الحكم والتبليغ :

في هذه المرحلة يتم إصدار الحكم وتبليغه بالطرق القانونية المحددة.

1-القرار القضائي : إن النهاية الطبيعية لكل دعوى منشورة أمام القضاء أيا كانت طبيعة النزاع صدور حكم بشأنها يفصل في الدعوى المرفوعة .وإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الإدارية تصدر الأحكام بصفة جماعية لا فردية وفي جميع الدعاوي وأمام كل الجهات القضائية ودرجاتها المختلفة ،وهي نقطة تميز للمنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية .فالمادة 34 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[3] نصت صراحة لا يكن لأي غرفة أو أي قسم أن تجتمع إلا بحضور ثلاثة من أعضاء الغرفة أو القسم ونصت المادة 03 من القانون

[1] -المادة 898و899 من القانون 09/08، المذكور سابقا.

[2] - المادة 269من القانون 09/08، المذكور أعلاه.

[3] -القانون 01/98 المؤرخ في 1998/5/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية رقم 37، سنة 1998.

02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تتشكل قانونا إلا بحضور ثلاثة من بينهم مساعدين برتبة مستشار [1].

ولقد حرص المشرع في وضع الغالب على جمع أحكام المنازعة الإدارية والخصومة المدنية في قواعد مشتركة .فالمادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على تطبيق المواد من 270 إلى 298 .

المادة 270 من نفس القانون فرضت أغلبية الأصوات لإصدار الحكم أو القرار.كما فرضت أن يتم النطق بالحكم أو القرار في الحال .ويجوز تأجيل النطق بالحكم على أن لا تتجاوز المداولة جلستين متتاليتين طبقا للمادة 271. ويتم النطق بالحكم أو القرار علنيا.

ويقتصر الرئيس على تلاوة منطق القرار بحضور التشكيلة الفاصلة التي تداولت فيه .

ويوقع أصل الحكم (القرار) عملا بالمادة 278 من قبل رئيس تشكيلة الحكم و أمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في النزاع [2].

2-<u>تبليغ القرار القضائي</u> : الأصل الواجب أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي ، بنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم ،عن طريق محضر قضائي ."

[1] -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 351.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 353-354.

ويجوز بصفة استثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط ،بنص المادة 895 على مايلي :"يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ."

وفي هذه الحالة يكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره [1].

المطلب الثاني : الدعوى الإدارية الاستعجالية :

يعد قضاء الاستعجال فرعا من فروع القضاء الإداري، لذلك لا يفصل في موضوعها إلا إذا كانت دعوى الموضوع تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال.وقد وضع المشرع الجزائري جملة القواعد المنظمة لإجراءات القضاء الإستعجالي في المواد 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

الفرع الأول :شروط وخصائص القضاء الإستعجالي :

أيا كان نوع الاستعجال (وقف تنفيذ، المحافظة على الحريات،وغير ذلك) فإن ثمة مبادئ من الواجب مراعاتها .البعض منها يتعلق باختصاص القضاء المستعجل والبعض بالقاضي المستعجل .

أ-اختصاص القضاء المستعجل:

لقضاء الاستعجال الإداري جملة من الشروط والخصائص حددتها المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :"يأمرنا قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في أصل الحق ،ويفصل في أقرب الآجال ."

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صفحة 348-349.

أولا: الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال: إن المطلوب من القاضي المستعجل دائما هو اتخاذ تدبير مؤقت لا غير، وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع ويشرط في هذا التدبير المؤقت أن يكون مجديا.[1]

ويترتب عن الطابع المؤقت النتائج التالية :

1-لا تكتسي الأوامر حجية الشيء المقضي فيه لقاضي الاستعجال وحتى بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يستطيع أن يفصل فيما بعد بطريقة مختلفة أو مخالفة.

2-يختلف قاضي الاستعجال عن قاضي الموضوع لأن هذا الأخير عند الفصل في القضية المطروحة عليه يقرر حلا للقاضي الأول.

3-لا تكتسي التدابير طابعا نهائيا غير قابل للإنعكاس مثل قرار قاضي الموضوع ،بحيث يجوز لقاضي الإستعجال تغير التدابير التي أمر بها إذا ظهر عنصرا جديدا من شأنه أن يؤثر على الآمر القضائي اللاحق ،هذا ما تسمح به المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ثانيا :عدم المساس بأصل الحق : يقصد بعدم المساس بأصل الحق، أن لا يكون للأمر القضائي تأثيرا على الموضوع ،مثلا المساس بمركز قانوني لأحد الخصوم أو الفصل في شرعية قرار إداري محل الدعوى الاستعجالية بوقف تنفيذه .

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 247.

[2] –رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، صفحة 145.

ثالثا :اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال : قضاء الاستعجال هو قضاء التدابير العاجلة وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية لشرط الاستعجال الذي يشترط توافره بحدة في الكثير من أنواع الاستعجال الإداري حتى يقبل القاضي الطلب (الأمر هكذا بالنسبة لاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، واستعجال المحافظة على الحريات ، واستعجال التدابير الضرورية) وبالنسبة للأنواع الأخرى فإن شرط الاستعجال وإن كان مطلوبا فإنه لا يطرح بنفس هذه الحدة .

ويقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة السرعة في الفصل في الطلب المقدم .ومن وسائل ضمان هذه السرعة :تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي (المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)استدعاء الخصوم إلى الجلسة في اقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا (المادة 929 من قانون الإجراءات المنية والإدارية) تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب أجل (المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

ب-<u>سلطات قاضي الاستعجال</u> :

لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ قرار إداري ،أو إصدار أوامر لحفظ الحريات الأساسية ،أو لحفظ الحقوق في حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري .

أولا : وقف تنفيذ قرار إداري :

يجوز لقاضي الاستعجال الإداري حسب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه .

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 248.

ويترتب عن هذا الوقف التزام السلطة الإدارية أخذ كل التدابير الناتجة عن الإيقاف.

وفي هذا الإطار يجب على السلطة الإدارية أن تمنح المدعي صفة معينة أو رخصة أو القيام بفتح مؤسسة أمرت بغلقها، لأن إيقاف قرار إداري بالرفض يساوي أمر بفعل شيء يحدده قاضي الاستعجال بصفة دقيقة [1].

ويشترط لوقف التنفيذ ما يشترط للاستعجال العادي، متى توافرت ظروف استعجال مبررة، وعدم المساس بأصل الحق ، ومتى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

ثانيا :في مادة الحريات العامة :

تشير المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ."

لا تشترط المادة 920 المذكورة أعلاه المساس بحرية من الحريات بل وضعت مستوى معين حتى يتوفر شرط المساس.

وهكذا حتى يجوز النظر في الدعوى الإستعجالية لابد أن يصل هذا المساس درجة جسيمة تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية[1] .

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق ، صفحة 184.

وحماية الحريات لا يقصد بها منع الحبس أو التوقيف التعسفي ،لأن ذلك يخرج عن اختصاص القاضي الإداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي ويعتبر فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات .

ثالثا : حالة الاستعجال القصوى :

في حالات الاستعجال كلها يجب تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي ، إلا في حال الاستعجال القصوى حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو غياب القرار الإداري المسبق .

كما يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

1-<u>حالة التعدي</u> : وهي تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره ، وعرف بأنه :عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية مثل مد خط كهرباء عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة .

2-<u>حالة الاستيلاء</u> : الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة دون أن تكسبها بالطرق القانونية. والاستيلاء يكون خاصا بالعقارات فقط بخلاف التعدي الذي يشمل العقارات والمنقولات.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق ، صفحة 191.

3-الغلق الإداري: وهو كل قرار إداري تصرف يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.[1]

ويجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت متى توافرت مقتضيات جديدة، فهذه التدابير مؤقتة وليس لها حجية الشيء المقضي به. وفقا لنص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

الفرع الثاني :إجراءات القضاء الاستعجالي :

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية طريقة خاصة تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي يحكمها بالرغم من استلهام البعض منها من إجراءات الخصومة الإدارية في الموضوع .

يذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان في الإجراءات مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالاستعجال الإداري ضمن المواد 923 إلى 935، ويظهر من صياغة المواد 923 إلى 925 أنها إجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الإدارية [3].

أولا : العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية :

ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد مضمونها المادة 816 كشرط عام والمادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة خاصة .

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 466.

[2] –عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 466.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، صفحة 153-154.

تؤكد المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عل وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول، وبنسخة من عريضة دعوى الموضوع .فالمشرع لم يكتف بدليل يثبت وجود الدعوى كوصل تسليمها، بل اشترط

نسخة منها ليطمئن القاضي إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية [1].

ومن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية بنص المادة 925 منه، ويمنح الخصوم آجالا قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة وفقا للمادة 928 منه .

ثانيا : النظر في قضية الاستعجال :

تشير المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإجراءات في الدعوى الإستعجالية الإدارية تكون كتابية وشفوية .

فإذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية أمرا طبيعيا وعاديا، فإن أحكام المادة 09 من نفس القانون فتحت المجال من جهتها إلى الطابع الشفوي للإجراءات، وبالتالي انطلاقا من أحكام المادة 9 ، المادة 815 والمادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون بصفة مبدئية كتابية .

تختلف أحكام المادة 923 عن الأحكام المذكورة في المادة 884 لأن الدعوى الاستعجالية الإدارية تختلف هي كذلك عن الدعوى الإدارية من حيث كيفية الفصل فيها

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 467-468.

وبالتالي فإن الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية تقتصر على تدعيم أو تفسير الطلبات المكتوبة [1].

ينظر قاضي الاستعجال وفقا في القضية .مع احترام وجاهية الإجراءات احتراما لحق الدفاع ، كما تتم كل الإجراءات بشكل كتابي للعريضة ومذكرات للرد ،أما بإبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم فيكون شفويا وفقا لنص المادة 923 منه .

ثالثا : اختتام التحقيق وإصدار الأمر الاستعجالي :

وفقا للمادة 913 و 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي ، يشرط أن يقدم الخصم المعني دليلا عما قام به أمام القاضي . ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى .كما يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة .

ثم يصدر القاضي الأمر الاستعجالي ويتم تبليغه الرسمي عند الاقتضاء بكل الوسائل في أقرب وقت، وفقا لنص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، صفحة 161-162.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 469-470.

الفصل الثاني: طرق الطعن والطرق البديلة لحل النزاعات:

قد يحدث أن المتقاضي لا يعجبه مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري مما يجعله يلجأ إلى طرق الطعن التي نص عليها المشرع من جهة ، ومن جهة أخرى قد يلجأ المتقاضيين أطراف الخصومة القضائية الإدارية إلى طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات كنظام استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعلنا نتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل الآتي بيانه :

المبحث الأول : طرق الطعن في الأحكام القضائية والأوامر الإستعجالية الإدارية

نص المشرع الجزائري على الطرق العادية وغير العادية وكذا استئناف الأوامر الاستعجالية ، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه في المطلبين على التوالي :

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية:

وتتمثل في طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

وتقسم طبقا للفصل الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قسمين هما الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة .

أولا : الطعن بالاستئناف :

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[1]

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين،لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون .ولو عدنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد اعترف صراحة بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية .حيث جاء في المادة 949 :"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع .أن يرفع

[1] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 296.

استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

ولوعدنا للنص الخاص بالمحاكم الإدارية 02/98 المشار إليه في المادة 02 منه نجده أقر مبدأ قابلية أحكام المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.[1]

مدة الاستئناف : يرفع الطعن الاستئناف قي الحكم الحضوري خلال مدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني .

وإذا أصدر الحكم غيابيا فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف هو شهران يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة وأجل الاستئناف.

والتبليغ الذي يعتد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر طبقا للمادة 894 إذ نصت على أنه :"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي ،غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة تبليغ الحكم أو الأمر بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط (المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف مايلي :

1-الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وهذه تحددها النصوص الخاصة فإن خلى النص الخاص من الإشارة لحكم يمنع ممارسة حق الطعن بالاستئناف تعين تطبيق النص العام أي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق ذكره، صفحة 356.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق ذكره، صفحة 310.

2-الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالاستئناء لوحدها، بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أنواع الاستئناف:

يقسم الاستئناف في القانون الإجرائي الجزائري إلى قسمين :استئناف أصلي واستئناف فرعي .

أ-الاستئناف الأصلي:

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا ،وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة للمتدخلين والمدخلين في لخصام بشرط توافر عنصر المصلحة .

01-المدعي أو المدعى عليه في خصومة الدرجة الأولى: لأي منهما أن يستأنف الحكم إذا لم تستجب المحكمة الإدارية لطلب أو لميع طلباته.و من المتصور أن يتعدد الاستئناف الأصلي بتعدد المدعين أو المدعى عليهم. هذا بشرط أن ترفع دعوى الاستئناف الأصلي ضمن المهلة المقررة للطعن الاستئناف[1].

02-التدخل:

أ-جواز الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي برفض التدخل: و التدخل قد يكون أصليا أو تبعيا.و التدخل الأصلي هو الذي يدعي فيه شخص حقا ذاتيا يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة المدعي أو المدعى عليه. أما التدخل التبعي فيتحقق إذا كانت الغاية من الطرف المتدخل تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه.

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 307.

و أيا كان نوع التدخل فإنه يجوز لمن رفع تدخله أن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

ب-جواز الطعن في الحكم الصادر بالمخالفة لطلبات المتدخل: يقتضي الأمر التفرقة بين منازعات القضاء الكامل و منازعات الإلغاء.

في منازعات القضاء الكامل: متى قضت المحكمة الإدارية بقبول تدخل شخص ما،سواء تدخلا أصليا أو تبعيا، فإنه يصبح طرفا في الدعوى، و يجوز له الطعن في الحكم متى كان في غير صالحه.

في منازعات الإلغاء: إذا تدخل طرف آخر لتأييد طلب المدعى عليه، وهو بالطبع مصدر القرار، فإنه يجوز له أن يطعن في الحكم القاضي ببطلان القرار الإداري متى كانت له الصفة اللازمة لرفع اعتراض لغير الخارج عن الخصومة.

و الأمر على خلاف ذلك إذا كان التدخل لتأييد طلبات المدعي، أي رافع دعوى الإلغاء حيث لا يجوز له الطعن بالاستئناف في الحكم الرافض لدعواه إلا إذا كانت له الصفة اللازمة لطلب إلغاء القرار الإداري. وتتحقق الصفة في جميع الأحوال إذا كانت له مصلحة في طلب إلغاء هذا القرار.

03-الغير الذي قبلت المحكمة اختصامه: عرفنا سابقا أنه يجوز اختصام الغير للحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة ضد المدعى عليه أو بطلب خاص. و إذا قبلت المحكمة اختصام الغير فإنه يكون طرفا في الدعوى، و يجوز له بالتالي الطعن في الحكم الصادر فيها.[2]

ب-الاستئناف الفرعي:

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 307-308.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 307-309.

وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كنت عليه الخصومة ولو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي .و يجوز له تقديم استئناف فرعي بعد تبليغه بالاستئناف الأصلي. ولقد أشارت المادة 951 من القانون 09/08 أنه يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا فرعيا حتى

في حال سقوط حقه في رفع استئناف أصلي.غير أن المشرع حسم هنا في الأمر أن رفض الاستئناف الأصلي يؤدي حتما إلى رفض الاستئناف الفرعي.ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم القبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل [1].

تضع المادة 951 من القانون المذكور أعلاه شروطا لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

*لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

*لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي أي يؤثر التنازل الأصلي على الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الفرعي .

*يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي ،لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصل وقبل اختتام التحقيق [2].

<u>شروط الاستئناف</u> :

يشترط لممارسة حق الطعن بالاستئناف توافر الشروط التالية :

1-أن يصدر حكم فاصل في النزاع : فلا يجوز ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بقرارها . فصدر الحكم علامة تؤكد وصول المحكمة الإدارية لآخر مرحلة تتعلق بملف الدعوى .وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف ويقطع صلته به .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 358.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 208.

2-أن لا يكون الحكم نهائيا:فالاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها.فإذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

3-أن يحترم الطاعن المدة المقررة للاستئناف:من الطبيعي جدا أن يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية.

غير أن مدة الاستئناف يتحكم فيها أولا النص الخاص إن وجد، أو النص العام في حالة عدم وجود نص خاص.وينبغي طبقا للنص العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمييز بين أحكام الموضوع الحضورية وحدد أجل الاستئناف فيها بشهرين من تاريخ التبليغ .

إجراءات الطعن بالاستئناف :

نصت المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة : "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ." ومن الغرابة بمكان أن هذه المادة بالذات لم تكن محل تغيير على الأقل في الصياغة خاصة بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية وصارت في حكم العدم بموجب المادة 1064 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .فكأنما المشرع يحيلنا لنص معدوم ثبت إلغائه قانونا .

وكنا نفضل أن يعاد تعديل المادة بمناسبة صدور القانون العضوي 13/11 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011 غير أن ذلك لم يتم بكل أسف.[1]

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية أحكاما إجرائية مفصلة تتعلق بالاستئناف .

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 359.

وعمليا يتم في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد لدى هذا الأخير. وهذا خارج دائرة الاستثناء المقرر قانونا بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .وبعد تسديد الرسوم القضائية .

وتسجل العريضة في سجل خاص مرقم ومؤشر. ويعطى لها رقم خاص ويتولى رئاسة المجلس توزيع الملفات على الغرف المعنية. ويتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر[1].

آثار الاستئناف:

يترتب عن الطعن بالاستئناف نقل النزاع بكامله إلى مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون .وإذا انصب الطعن على جزء من الحكم القضائي فإن الفصل في الطعن ينصب على هذا الجزء فقط .وهذا باستثناء ما إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

وينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف :

*إما برفض الطعن وتأييد حكم المستأنف.

*إما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا.

ويثار في الطعن بالاستئناف مسألة حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم لعيب عدم الاختصاص أو لعيب شكلي أو إجرائي ،إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأولى كأنه لم يكن أبدا .ولا يمكن بالتالي اعتبار عمل مجلس الدولة إعادة فصل في موضوع النزاع .

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 359-360.

والغرض في حالة عدم قانونية الحكم الصادر أن تعيد محكمة الاستئناف ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للفصل فيه من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.غير أنه لتفادي أي تأخير فإنه يتم الفصل في الدعوى من طرف محكمة الاستئناف.

وواضح أن في التصدي إخلال واضح بمبدأ التقاضي على درجتين. كما أنه لا مجال للحديث عن الأثر الناقل للاستئناف باعتبار أن الحكم الابتدائي يعد لاغيا. [1]

ثانيا: الطعن بالمعارضة :

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص مايلي :"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ."

وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من الدستور :"الحق في الدفاع معترف به ."[2]

تعتبر المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام.ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية.ويمارسها الخصم المتغيب .ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت المحكمة إدارية أو مجلس دولة .

وما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."[3]

شروط ممارسة حق الطعن بالمعارضة :

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 313-314.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 208.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 366.

تنقسم شروط قبول المعارضة إلى شرط موضوعي متمثل في الغياب وشرط آخر هو شرط الآجال .

1-<u>الغياب كشرط أساسي لقبول المعارضة</u> :

تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعي عليه أو المستأنف عليه، بحيث المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا.

تعتبر المعارضة ضمانا للخصم الغائب في الخصومة ،ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقرر قضائي غيابي[1] .

لممارسة حق الطعن بالمعارضة ينبغي أن يصدر القرار غيابيا في حق الشخص سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.واستحدث المشرع هذا الطريق من طرق الطعن من أجل عدالة الأحكام، واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وحتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التقاضي[2].

2-شرط الآجال في المعارضة :

ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، هذا ما تنص عليه المادة 954من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول أجل رفع المعارضة. ولاستكمال شرط الأجل المتعلق بالمعارضة لابد من مراعاة أحكام المادتين 404 و 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين على التوالي بتمديد الآجال وكيفية حسابه [3].

3-أن يستوفي الطاعن الإجراءات القانونية :

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 218.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 366.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 218.

وهذا يفرض ممن صدر القرار القضائي في حقه غيابيا أن تتقدم عن طريق محاميه أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن بالمعارضة على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية .

آثار المعارضة:

تختلف المعارضة عن الاستئناف أن لها أثر موقف ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 955 بقولها:"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك." والمحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال الأثر الموقف للطعن، هو مراعاة مركز الطرف المتغيب ولعل الطعن بالمعارضة سيبين للقاضي عناصر جديدة لم يكن يعلمها ساعة الفصل في القرار الغيابي.

كما أن المعارضة تخول نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي أحقية إعادة النظر فيه من جديد من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون، وكأن الملف عرض عليها أول مرة [1].

الأثر الواقف للمعارضة :

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية بمقتضى المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه غير أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن عليه بالمعارضة .

الحكم في المعارضة :

للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا ولها أن تقضي برفضها، ويبقى الحكم المطعون فيه على حاله، ولها أن تقضي بإلغاء هذا الحكم أو القرار .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 367.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقضي بأكثر مما حكمت به في الحكم المطعون فيه وهذا تطبيقا للقاعدة المعروفة "لا يضار أحد بطعنه "[1].

الفرع الثاني :طرق الطعن الغير عادية

ورد الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان في طرق الطعن غير العادية. وتضمن القسم الأول الطعن بالنقض ،أما القسم الثاني فخصص لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتضمن القسم الثالث دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والقسم الرابع احتوى على التماس إعادة النظر وسنتطرق لكل واحد بالتفصيل فيما يلي :

أولا :الطعن بالنقض :

إذا كان الطعن بالمعارضة يمكن للمحكمة الإدارية من إعادة النظر في الملف المفصول فيه أطرافا ووقائع وموضوع وسبب النزاع، إذا ثبت أن القرار صدر عنها غيابيا فإن الطعن بالنقض ينقل الملف من مستوى المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة.

وطبقا للمادة 152 من الدستور يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية، كما يمارس سلطة الاجتهاد في تفسير النصوص، أو في سد ما غفل عنه المشرع.وتجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم كما تجد أساسها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية." [2]

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 295–269.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 369.

والحكمة لا شك في إقرار وسيلة الطعن بالنقض، هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا.

إن الأحكام القضائية تصدر عن بشر ،بكل ما يحمله البشر من ضعف ،وعدم حيطة ونقص في التركيز وعدم الدقة في التمحص ودراسة ملف الدعوى وهو ما ينتج عنه الأخطاء السابقة الذكر ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض .وكما قال الدكتور عياض بن عاشور :"إن الهدف من التعقيب أي النقض هو مراقبة شرعية الأحكام [1].

ميعاد الطعن :

طبقا للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة محددة بشهرين (2) .ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي[2] .

ولم يشر المشرع في المادة الإدارية لأي حكم يتعلق بتوقيف أجل الطعن بالنقض في حال مثلا تقديم طلب مساعدة قضائية وهذا خلافا لما ورد في المادة 356 بالنسبة للإجراءات المدنية والتي بين المشرع بوضوح أن أجل الطعن بالنقض يتوقف إلى غاية البث في طلب المساعدة القضائية .وكان أفضل لو أشار المشرع إما للنص الخاص المطبق على المنازعات الإدارية أو الإحالة للنص العام صراحة كما فعل لكثير من المواد .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 369.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 316.

الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 11 من القانون 01/98 المعدل والمتمم والمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الطعن أمام مجلس الدولة و الذي مقره مدينة الجزائر ترفع عريضة الطعن بالنقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة .وطبقا للمادة 957 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتولى رئيس مجلس الدولة توزيع الطعون على الغرف المعنية .

الطعن بالنقض يكون على يد محام معتمد لدى مجلس الدولة :

نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[1]

أوجه الطعن :

لقبول الطعن بالنقض يتعين على الطاعن أن يبين في عريضة الطعن العيب الذي ينعاه على القرار النهائي،وقد حددت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأوجه بتوسع كبير .ومن الممكن حصر أوجه الطعن بالنقض فيما يلي :

1-مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :والقاعدة الجوهرية هي كل قاعدة تلتزم الجهة القضائية بعدم مخالفتها ومن ذلك الإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق،مخالفة قواعد الإثبات ،عدم تمكين المدعي عليه من الكلمة أثناء الجلسة بعد تقديم المدعي ملاحظاته الشفوية ،ويندرج ضمن هذا الوجه سهو المحكمة عن القيام بإجراء جوهري .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول، المرجع السابق ذكره، صفحة 370.

2-عدم الاختصاص:ويتحقق في حال فصل الجهة القضائية في نزاع تختص به جهة قضائية أخرى أي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص الموضوعي والإقليمي.

3-تجاوز السلطة (أو الانحراف بالسلطة) :وهو ذات الوجه الذي يشار إليه في دعوى تجاوز السلطة ،وقد انتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم قبول هذا السبب للطعن بالنقض منذ بداية 1953 : إن الوجه المثار لتجاوز السلطة لا يمكن قبوله تدعيما للطعن بالنقض موجه ضد قرار قضائي إداري .

والحقيقة ، كما يذهب إلى ذلك **René Chapus** أن فرضية أن يكون الحكم أو القرار القضائي مشوبا يعيب الانحراف بالسلطة هي فرضية ضعيفة الاحتمال لسببين وجيهين : الأول هو أن الحكم أو القرار يصدر عن تشكيلة جماعية وليس عن قاضي فرد ،ومن ثم يصعب

إساءة استعمال السلطة و الثاني هو إلزامية تسبيب القرار أو الحكم، و هو الشيء الذي يحول دون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

4-مخالفة القانون : ويقصد بالقانون أية قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع أيا كان مصدرها القانون ،المبادئ العامة للقانون ،الأنظمة [1].

ومن صور عيب مخالفة القانون أن تفصل المحكمة في النزاع على أساس قاعدة غير موجودة أصلا أو على أساس قاعدة لا تقبل التطبيق على النزاع المطروح أمام القضاء. وقد ينجم عن هذا العيب عن التفسير الخاطئ لقاعدة قانونية معينة .

5-انعدام أو قصور التسبيب :وفقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه. وتسبيب الحكم يعني أن يتضمن الحكم على الأسباب التي تبرر ما خلص إليه من نتيجة. ويطلق عليها حيثيات الحكم .وانعدام التسبيب يتحقق في حالة ما إذا

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 317.

كانت الأدلة الواقعية أو القانونية التي استندت عليها المحكمة غير واضحة أو غير محددة أو متناقضة .

أما قصور التسبيب فيتحقق إذا كانت الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها غير كافية لتبرير ما توصلت إليه في منطوق القرار .كما يتحقق في حالة عدم رد المحكمة على الطلبات والدفوع المقدمة من أطراف الخصوم في الدعوى .ومن ذلك طلب إجراء معاينة ، الدفع بانقضاء الميعاد، وهذا بشرط أن تكون الطلبات والدفوع التي أغفلت المحكمة الرد عليها منتجة في الدعوى .فإن كانت غير ذلك بحيث يكون من الممكن تبرير الحكم دون الحاجة إليها فإن ذلك لا يؤدي إلى نقض الحكم لانعدام التسبيب .

6-تناقض الأسباب مع المنطوق : منطوق الحكم أو القرار هو الجزء الذي يتضمن ما حكمت به الجهة القضائية في الطلبات التي تقدم بها الخصوم .ويشترط لصحة الحكم من الناحية القانونية أن لا يكون المنطوق متناقضا مع الأسباب التي تشكل دعامة له. ويتحقق التناقض في كل حالة تكون فيها الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة في منطوق الحكم.[1]

7-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار : ويكون ذلك بذكر وقائع على خلاف ما وردت عليه في وثيقة استندت عليها المحكمة في قضائها .كما يكون بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوص هذه الوثيقة. وتحريف المضمون لا يؤخذ كسبب للنقض إلا إذا كان مضمون الوثيقة واضحا وصريحا.فإن كان غامضا فإن ما انتهت إليه المحكمة لا يعد سببا للنقض.

8-تناقض قرارات صادرة عن نفس الجهة القضائية في نفس النزاع سواء من حيث طرفيه أو موضوعه أو سببه [2].

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 318.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 318-319.

9-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار :كان تقضي المحكمة بعدم تناسب العقوبة مع الخطأ المنسوب إلى الموظف ،وتقضي في نفس الوقت بتأييد القرار الصادر في حقه .

10-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

11-السهر عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية :إذ يعد هذا خرقا للقانون يجيز الطعن في الحكم بطريق النقض .

شروط الطعن بالنقض :

ينبغي أن يتوافر في عريضة النقض الشروط العامة السابق الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية.وإلى جانب ذلك وجب رفع الطعن على يد محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة الاستثناء المقرر لكل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .

ويجب أن يرفع الطعن في الأجل القانوني، وتتضمن العريضة البيانات المحددة في المادة 15 المذكورة سابقا كأي عريضة افتتاح دعوى مع وجه التميز أنها تتضمن أوجه للطعن بالنقض.وتسدد الرسوم القضائية المقررة قانونا .وأن يرفق بالطعن القرار القضائي المطعون فيه [1] .

آثار الطعن بالنقض :

نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف. وهذا من منطلق أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 376.

وكالعادة جاءت أحكام مقررة في مجال الإجراءات المدنية والمطبقة على المحكمة العليا بخصوص النقض أكثر تفصيلا ووضوحا .فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه التماس إعادة النظر .وليس هناك أي حكم مشابه فيما خص الإجراءات الإدارية، وليس هناك إحالة صريحة للإجراءات المدنية ،بما يمكن معه وصف أحكام الطعن بالنقض في المادة الإدارية أنها جاءت منقوصة غير كاملة وتحمل في طياتها عديد الأسئلة التي لا تجد إجابة لها في النصوص المتعلقة بالشق الإداري .

الحكم في الطعن بالنقض :

ينتهي عمل محكمة النقض بإحدى النتيجتين التاليتين :

أ–رفض الطعن وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه وقد يكون السبب في ذلك عدم احترام ميعاد الطعن بالنقض ،عدم صحة الأساس المعتمد في الطعن بالنقض، كأن يستند المدعي في طعنه على أساس صدور الحكم عن تشكيلة غير قانونية ويتضح للمحكمة خلاف ذلك .

وكما هو الحال عليه في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي ،وبهدف توفير الوقت فإنه يجوز لمجلس الدولة تصحيح الحكم وذلك عن طريق إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ إذا ما وجد أن ثمة سببا تم إهماله من قبل قضاة الموضوع من شأنه تبرير الحكم قد سبقت إثارته أمام محكمة الموضوع أو أن يكون سببا متعلقا بالنظام العام [1].

كما لمجلس الدولة إحلال السند القانوني الصحيح محل السند الخاطئ مثلما هو الحال عليه في دعوى تجاوز السلطة ،ومن ثم رفض الطعن بالنقض .

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 320.

ب–قبول الطعن وإلغاء الحكم محل الطعن:وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضى به هذا الحكم، وقد يكون جزئيا يقتصر فقط على أحد الأجزاء.[1]

ثانيا :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إن هذا الطريق من طرق الطعن غير عادي لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فالمادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 381 إلى 389 .

وعندما نعود للمادة 381 نجدها قد وضعت شرطا صريحا بقولها:"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة." ويوكل هذا النوع من الطعن للمحكمة الإدارية أحقية النظر من جديد في النزاع من حيث الوقائع ومن حيث القانون كما أشارت لذلك بوضوح المادة 960 .[2]

شروط قبول اعتراض الغير :

يشترط لقبول اعتراض الغير خمسة (5) شروط :

أ–أن يكون الطاعن من الغير، أي لم يكن طرفا أو ممثلا في القرار المطعون فيه.

ب–أن يكون للغير مصلحة أضر بها الحكم, وهذا الشرط يعبر عن تساهل المشرع الجزائري في قبول اعتراض الغير، على خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي ، حيث يشترط لقبول الطعن وجود حق أضر به الحكم المطعون فيه .

ج–أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع ،ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية أو عن مجلس الدولة سواء بوصفه محكمة موضوع ،أو بوصفه

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 320–321.

[2] –المادة 960 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

قاضي استئناف، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع .وعلى ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع .

د-أن يرفع الطعن خلال ميعاد خمسة عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره. وإذا ما بلغ الحكم إلى الغير فإنه يتعين لقبول الطعن أن يرفع خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.

ويشترط لسريان الميعاد في هذه الحالة الأخيرة أن يشار في التبليغ إلى حق الغير في الطعن على الحكم بهذا الطريق خلال مدة شهرين.

هـ-أن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا ماليا يساوي الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388[1] لمن رفض اعتراضه، وذلك بقصد تجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية لا يبتغى من ورائها إلى تأخير استفادة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها [2].

أجل رفع الطعن :

حددت المادة 384[3] مدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،والمادة عبارة عن حكم عام يسري في المجالين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية .

غير أن الأجل المذكور أعلاه ينزل إلى شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي أو الأمر الذي يجب أن يشار فيه لهذا الأجل، وبهذه الأحكام يكون المشرع قد راعى كل الوضعيات. وكفل حماية لكل الأطراف وراعى شتى الاعتبارات .

[1] – المادة 388 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 324.

[3] – المادة 384 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

اجراءات رفع الطعن والجهة المختصة :

طبقا للمادة 385 وهي مادة مشتركة بين القضائين العادي والإداري يرفع الطعن بعريضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي أو الأمر، ولا مانع أن تفصل في الاعتراض نفس التشكيلة طبقا للمادة 385. وترفع بذات الشكل المقرر في عريضة افتتاح الدعوى السابق بيانها .غير أنه ومراعاة لخطورة هذا النوع من الطعون على استقرار الأحكام القضائية .وعلى المراكز القانونية للأطراف، أضاف المشرع شرطا آخر يتعلق بإلزامية إيداع

مبلغ من المال يساوي قيمة الغرامة المدنية المقررة في المادة 388[1] أي 10.000 دج إلى 20.000 دج والتي يحكم بها القاضي لمن رفض اعتراضه، وهذا الشرط وضع للتأكيد من جدية رافع الطعن .

أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

-توقيف الحكم أو القرار يستوجب رفع دعوى إستعجالية : طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي، نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر القضائي .

غير أن المشرع أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار .

-رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : إذا تم الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالرفض فلا إشكال في الأمر، يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن

[1] – المادة 388 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

في رفض الاعتراض بالطرق والإجراءات القانونية وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 389[1] بقولها :"يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام."[2]

غير أن رفض الاعتراض يعني قانونا الحكم على من خسر الدعوى بغرامة مدنية بيت عشرة إلى عشرين ألف دينار طبقا للمادة 388 المذكورة سابقا، وهذا لتفادي خطر الطعون التعسفية أو الكيدية.

-قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إذا تم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجب أن يقتصر الحكم الجديد أو الأمر أو القرار على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو الأمر أو القرار القديم ،أي المعترض عليه في الجزء الضار بالمعترض فقط ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر بباقي أجزائه المتعلقة بالخصوم الأصليين فلا يمس من هذا الجانب .إلا إذا ثبت أن الحكم أو الأمر أو القرار غير قابل للتجزئة .فحينئذ يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة طبقا للمادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا :دعوى تصحيح الأخطاء المادية :

أدرج المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص لهذه الدعوى مادتين : 963 و 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعرف المشرع الجزائري الخطأ المادي في المادة 287 من نفس القانون على أنه :"يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ".

[1] – المادة 389 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 381.

يستخلص من أحكام المادة 286 من القانون المذكور أعلاه أن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية هو الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف او محافظ الدولة ضد مقرر قضائي ولو حاز على قوة الشيء المقضي به لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن[1] .

شروط قبول الطعن بتصحيح أخطاء مادية :

تنقسم هذه الشروط إلى شروط مشتركة وشروط خاصة :

1-الشروط المشتركة لقبول الطعن بتصحيح أخطاء مادية :

تتعلق هذه الشروط بالصفة والمصلحة ،التمثيل أمام القضاء والأشكال المقررة لرفعها .

-الشرط المتعلق بالطاعن: تنص المادة 891 في فقرتها الثانية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية :"تقديم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ،كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب ."

-الشرط المتعلق بالاختصاص القضائي :حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 286 من نفس القانون، يعود النظرفي الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى :

-الجهة الفضائية التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن.

-الجهة القضائية تم الطعن فيها وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 252.

فإذا كان ذا الطعن أمام مجلس الدولة في كل صور اختصاصاته القضائية مقبولا،فإن السماح برفع نفس الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم و القابلة للاستئناف فيها غير عملي،إذا تم الاستئناف أمام جهة الاستئناف القضائية.

-الشرط المتعلق بأجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية : تنص الفقرة الثانية من المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرن (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ "[1].

شكل دعوى تصحيح الخطأ المادي :

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم طبقا للأشكال المقررة في رفع الدعاوى. ويفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم وبعد تكليفهم بالحضور.كما يمكن لمحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية تقديم هذا الطلب لا سيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، طالما أسندت المادة 286 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه السلطة للنيابة العامة ،ومحافظ الدولة طبقا للمادة 05 من قانون 02/98 يمارس مهام النيابة العامة بصريح النص .

رابعا :دعوى تفسير قرار قضائي :

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعد الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة.و من هنا تأتي أهمية دعوى تفسير حكم أو قرار قضائي بأنها وسيلة إجرائية من خلالها يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء للسلطة القضائية المختصة من أجل رفع الغموض الذي شمل حكم أو قرار قضائي ويطلب منها رسميا تفسيره.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 254.

وطبقا للمادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتنا للمادة 285 ترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية التي أصدرته .

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من الخصوم أو بعريضة مشتركة، وتفصل الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحال في الطلب بعد سماع الأطراف.[1]

نظام الطعن بتفسير المقررات القضائية :

1-مجال الطعن: حسب نص المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بتفسير المقررات القضائية ضد الأحكام ،كلمة غير واضحة ،بحيث استعملت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة "الأحكام القضائية " ويبقى الطعن بتفسير ممكنا ضد الأحكام القضائية والمقررات القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية ،جهة استئناف وجهة نقض .

2-الشرط المتعلق بالطاعن : تشير الفقرة 2 من المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الطعن بالتفسير يعود إلى أحد الخصوم أو من جميع الخصوم .

3-الشرط المتعلق بالإجراءات : يرفع الطعن بعريضة حسب مقتضيات المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-مسألة الأجل: لم تنص المادة 965 على أي أجل وبالتالي يمكن للطاعن إخطار القاضي الإداري لتفسير مقرر قضائي دون شرط أجل.

5-الجهة القضائية المختصة : يعود النظر في طلب التفسير للجهة التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن ،هذا ما نصت عليه المادة 285 فقرة 01.[2]

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 383-384.

[2] – المادة 285 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

سلطات القاضي الإداري في الطعن :

تشير المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن على القاضي الإداري في الطعن بالتفسير أن يوضح مدلول المقرر القضائي محل الطعن،وكذلك مضمونه ويصدر القاضي مقرر يوضح كيفية فهم المقرر محل الطعن [1].

خامسا :دعوى إلتماس إعادة النظر :

دعوى التماس إعادة النظر هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة فصل الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم. وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[2]

يتعلق هذا النوع من الطعن فقط بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يمتد تطبقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة من مجلس الدولة".

والهدف من إقرار هذه الطريقة غير العادية من طرق الطعن هو استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر. وتتعلق هذه الطريقة من الإجراءات المدنية فقط بالقرارات القضائية النهائية وهو ما أشارت إليه المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن العادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، صفحة 257-258.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 324.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 386.

الأحكام محل الطعن بالتماس النظر : القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التماس إعادة النظر لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة (المادة 966 المذكورة سابقا)[1] .وهنا أقصى المشرع :

1-قرارات المحاكم الإدارية .

2-الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة اعتبارا أن المادة ورد فيها فقط القرارات دون الأوامر الاستعجالية .

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر : حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين للطعن بالتماس إعادة النظر هما :

1-إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، وهذه حالة معقولة فما بني على باطل يعد باطلا .

2-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم.

أجل الطعن بالتماس إعادة النظر :

حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل الطعن بالتماس إعادة النظر، وحدده بمدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم وهو ما نصت عليه المادة 968.[2]

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 325.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 386.

الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر : تختص المحكمة التي أصدرت القرار بالفصل في النزاع من جديد ،ومن الممكن أن يقتصر عملها على مراجعة بعض أجزاء القرار دون الأخرى ما لم يوجه ارتباط بينها جميعا .

المطلب الثاني :طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية :

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك أوامر قابلة للطعن وأوامر غير قابلة للطعن يأتي شرحها فيما يأتي :

الفرع الأول :الأوامر القابلة للطعن :

طبقا للمادة 937 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات ،أي المتضمنة تدابير معينة ،أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ مع ملاحظة أن الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف شأنها شأن الأوامر الأخرى .

ويمكن لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعدل التدابير التي أمر بها القضاء المستعجل التابع للمحكمة الإدارية كما له أن يضع حدا لها.[1]

وإذا كان الأمر لا يتعلق بتدابير معينة وإنما بفرض الطلب لانعدام شرط الاستعجال أو لعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية [2] .فإن لمجلس الدولة مهلة شهر واحد للفصل في الطعن

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 270.

[2] – المادة 924 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

بالاستئناف حسب المادة 938[1] ويمكن له في هذه الحالة أن يأمر بكل تدبير ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية .

الفرع الثاني :الأوامر غير قابلة للطعن :

تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919،921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن ."

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد المادة 919 من نفس القانون تنص على أنه :"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي جول مشروعية القرار .

عندما يقضي بوقف التنفيذ ،يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال .

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب ."

كما نصت المادة 921 الفقرة 01 من نفس القانون على أنه :"في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق."

ولم تتضمن المادة توضيحا لنوعية التدابير التي يمكن الأمر لها في نطاق هذا الاستعجال غير أنها تتكون من مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة (تآكل مبني) أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (احتلال غير مشروع لملكية عامة

[1] –تنص المادة 938 من القانون 09/08 على أنه:"في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه،يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد".

،بناء بدون ترخيص) أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما(حق المواطن في الإطلاع على المستند).

تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقضاء الاستعجالي أن يتخذها في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،وتتميز بكونها مؤقتة إذ بمقدور قاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة أن يعدلها إذا ما استحدت ظروف جديدة كما بإمكانه أن يضع حدا لها[1].

ويجوز لقاضي الاستعجال أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذها .

المبحث الثاني :الطرق البديلة لحل النزاعات

اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات ،تعبير عن رغبة الأطراف المتنازعة تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي واختصار أمد الخصومة ويمكن تشبيه هذه الطرق في التسوية بالمنتجات الكمالية ليس بسبب ارتفاع أسعارها ولكن لأنها تؤمن حسم النزاع بشكل أفضل .

لقد خص المشرع الجزائري الباب الخامس من القانون الجديد للطرق البديلة لحل النزاعات وأدرج التحكيم كطريق بديل ضمن هذا الباب إضافة للصلح والوساطة، غير أنه بالرجوع إلى القواعد المنظمة للتحكيم نجدها مستقلة عن الدعوى القضائية في حيث لا حديث عن الصلح والوساطة وفقا للقانون الجديد.[2]

المطلب الأول :الصلح أمام القضاء الإداري والوساطة القضائية

هذا تماما ما أراده المشرع الجزائري لما تبنى الطرق البديلة لحل النزاعات بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ،حيث لم يكتف بإعادة تنظيم التحكيم الذي سبق وأن نضمه قانون الإجراءات المدنية السابق ،بل عمل أيضا على استحداث طرق أخرى تتمثل في كل من الصلح في الفرع الأول والوساطة القضائية في الفرع الثاني.

[1] –المادة 922، من القانون 09/08، المذكور سابقا.

[2] –عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 516.

الفرع الأول :الصلح أمام القضاء الإداري

رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري قبل صدور القانون الجديد، إذ نجد الكثير من النصوص تشير إليه لاسيما القانون المدني .إلا أن تصدي المشرع لموضوع الصلح بموجب النص الجديد يأخذ طابعا إجرائيا، في حين الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي لا يوفر أي توضيح لكيفيات مباشرته .

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني عقد الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام.

تعريف الصلح: لقد عرف الصلح بأنه طريقة ودية لحل وتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر.فالصلح هو إجراء ودي لحل النزاعات المدنية إلى جانب الطرق البديلة المعروفة كالتحكيم والوساطة والتراضي إلا أن المشرع الجزائري قد أعاد بلورته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تقله من الطابع الموضوعي الذي يتسم به القانون السابق إلى الطابع الإجرائي الذي لا يكتفي بمجرد تعريفه وتنظيمه بل بين سبل ممارسته حتى في القضاء الإداري الذي يهمنا في موضوع دراستنا .

-**صور الصلح** :من خلال تعريف الصلح الوارد في المادة 459 من القانون المدني يتضح لنا أن هذا الإجراء قد يلجأ إليه في الحالتين :إما لوجود نزاع قائم بين الأطراف وإما لتفادي نزاع محتمل الوقوع وهذا ما يدل على وجود صورتين من الصلح هما :[1]

الصلح القضائي :ويكون بمناسبة دعوى قضائية .

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 517.

الصلح الغير القضائي : هو الصلح الذي يقع خارج ساحة القضاء، ودون وجود دعوى قضائية والذي يهمنا بالنسبة لموضوع الإجراءات هو الصلح القضائي، وقد جائت به المواد المستحدثة بموجب القانون الجديد، فحددت الإجراءات التي تتم بها عملية الصلح كما جعلت المحضر الذي تتوج به عملية الصلح سندا تنفيذيا دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه [1].

مراحل الصلح : قبل الحديث عن مراحل إجراء المصالحة ،كان لزاما أن نشير إلى أن هناك بعض التشريعات التي تعتبر هذا الإجراء شرطا شكليا لقبول الدعوى يترتب على تخلفه البطلان، إلا أن الصلح المشار إليه في المادة 990 [2]والذي نحن بصدد دراسته هو إجراء اختياري غير ملزم لا يدخل في إطار الشروط الكلية لقبول الدعوى .

فالصلح الاختياري يمر بجملة من المراحل يمكن أن نجملها فيما يلي:

مرحلة المبادرة بإجراء الصلح :

وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواء تلقائيا أو بعد سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب مقتضيات المادة 990 المذكورة سابقا.

حيث يتضح مما تقدم أن الصلح يأتي بعد قيام الدعوى القضائية بصورة اختيارية وليست إلزامية، عندما يرى الخصم أنه يمكنه فض النزاع بالتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته وما يتطلبه ذلك من مصاريف.

مرحلة انعقاد الصلح : حسب المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالصلح يتم في المكان والوقت الذي يحدده القاضي الذي ينظر النزاع ويرى أنه مناسب للقيام به، فالمهم

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 517.

[2] –تنص المادة 990 من القانون 09/08 على أنه:"لا يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

هنا ليس الإجراء في حد ذاته و كيفية القيام به بل النتيجة التي ستحقق و التي تؤدي إلى تخفيف العبء على جهات القضاء من جهة وتحقق فائدة الأطراف بأسرع وقت وبأقل التكاليف.

مرحلة إعداد محضر الصلح :بعد إجراء الصلح بين الأطراف من قبل القاضي لا بد من إثبات ذلك في محضر رسمي يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط المعني ليتم إيداعه بعد ذلك بأمانة الضبط الجهة القضائية التي تنظر النزاع .[1]

حيث يعتبر المحضر هنا دليل رسمي على حل النزاع وديا ويحل محل الحكم القضائي في فض النزاع .

كما أن المحضر يعتر سندا تنفيذيا بمجرد الانتهاء منه وإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، ويخضع لأحكام التنفيذ الواردة في المواد من 600 إلى 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الصلح في القضايا الإدارية : لقد كان الصلح في القانون رقم 23/90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية إجراء إجباري لحل النزاعات الإدارية كبديل للتظلم الإداري المسبق الذي أصبح إختياري بعد أن كان دوره إجباري .حيث أقر هذا التعديل أن عدم اللجوء للصلح يعتبر سببا كافيا لإلغاء الحكم أو القرار المترتب عليه .

لكن وبموجب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ."

حيث يتضح من خلال المادة أ الصلح أمام القضاء الإداري يتسم بشرطين أساسيين هما :

[1] – المادة 992 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 518–519.

*أنه جوازي حيث يمكن للقاضي الإداري محاولة إقناع الخصوم باللجوء له لحل المنازعة.

*أنه مرتبط بدعاوي القضاء الكامل فقط دون غيرها .

فالشرط الثاني يعني استبعاد الصلح في دعوى الإلغاء وعدم جوازه لأنها دعاوى موضوعية قد تسفر على إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة،فلا مجال للحديث عن الصلح بشأن قرار إداري مشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع .

فالصلح في القضايا الإدارية يقتصر على الدعاوى الشخصية المتمثلة في دعاوى القضاء الكامل التي تنصب على جبر الأضرار التي تترتب على القرار الإداري، فالصلح هنا مرتبط بالمصلحة الشخصية، ويسقط عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة .

آثار الصلح : يترتب عن عملية الصلح آثار تختلف حسب نوع الصلح .

أ-آثار الصلح بمبادرة من القاضي الإداري :

تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي :"إذا حصل الصلح،يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف"

يتمثل الأثر الأول للصلح في حالة مبادرة من القاضي وقبوله من طرف الخصوم في إصدار أمر من طرف القاضي الإداري، أمر ينفذ ككل الأوامر القضائية.

ويتمثل الأثر الثاني في غلق الملف عبارة يفهم منها نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف أمام القضاء الإداري ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه.[1]

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، صفحة 218.

ب-آثار الصلح بمسعى من الخصوم :

1-أثار الصلح بمسعى من الخصوم أثناء الخصومة تتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 973 المذكورة سابقا .

2-أثر الصلح بمسعى من الخصوم خارج الخصومة: تتطبق ما تم الصلح عليه خارج الخصومة بطريقتين :

تتجسد الطريقة الأولى في تطبيق الاتفاق من طرف الخصم بإرادتهم وفي حال أي نزاع يخص تطبيقه يجوز للقاضي الإداري أن ينظر عن طريق دعوى القضاء الكامل من باب النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

وتتجسد الطريقة الثانية في إرادة التوجه الخصوم بعد الاتفاق للقضاء الإداري وطلب منه المصادقة على الاتفاق كضمان قضائي للاتفاق.

الفرع الثاني : الوساطة القضائية

تعريف الوساطة : هي أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات ،تقوم على أساس طلب القاضي من الخصوم محاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص آخر محايد بصفة سرية وبعيدة عن علنية الجلسات.[1]

وقد جاء هذا التوجه من المشرع الجزائري استجابة لتوصيات اللجنة الأوروبية سنة 2002 بتبني الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 523.

لقد جاءت المادة 994 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صيغة الوجوب تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء القضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .ولأن عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع ،إلى أنه قام بما هو واجب عليه،لكن الخصوم رفضوا ذلك دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته .

حدود الوساطة : لا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع فإذا تبين للقاضي أته يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة فله أن يعين وسيطا

يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع.[2]

أما الزمن الذي تستغرقه الوساطة هو ثلاثة (3)أشهر على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء شريطة موافقة الخصوم.فإن لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حل ،يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات .

الوسيط :عملا بالمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ولأن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى اسندت إليه مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك ما يلاحظ على نص المادة 997 المذكورة أعلاه :

1-أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية التي يمكن ان تسند إلها مهمة الوساطة .

---

[1] -تنص المادة 994 من القانون 09/08 على أنه:"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.....".

[2] – المادة 995 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

2-لم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في عضو الجمعية المعين من طرف رئيسها .

ويشترط المشرع في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة ،ان يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والإستقامة وأن تتوفر فيه الشروط التالية :

1-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه .

2-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه .

3-أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوسائط .

كما أحال المشرع كيفيات التطبيق إلى التنظيم وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [1].

تنفيذ الوساطة :

تنص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي : 1-موافقة الخصوم .

2-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية غلى الجلسة."

1-موافقة الخصوم بإعتبارها شرطا لصحة الوساطة .

2-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة لارتباط ذلك بالتمديد المنصوص عليه في المادة 996 المذكورة سابقا.

[1] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 527.

مهمة الوسيط:

تبدأ مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من أمر القاضي بتعيينه على أن يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة[1].لكن المشرع لم يتطرق إلى حالة رفض الوسيط القيام المسندة إليه فالقانون الجديد م يشترط قبول الوساطة كإجراء ولا يشترط موافقتهم على القائم بها.

وللوسيط أن يتخذ ما يراه مناسبا لتلقي وتقريب وجهات النظر لإيجاد حل للنزاع وله إبداء الرأي وتقيم الأدلة .كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ،حينما يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع .ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته[2] .

ويشترط أن يتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير [3].

إنهاء مهمة الوسيط:

تبعا لمقتضيات المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقتضي بأن الوساطة لا تعي تخلي القاضي عن القضية جاءت المادة 1002 أدناه تؤكد على إمكانية إنهاء القاضي للوساطة في أي وقت سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها .وفي جميع المجالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط .

وبمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم.ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع .تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى

[1] – المادة 1000من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1001من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – المادة 1005من القانون 09/08 المذكور سابقا.

الإتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا [1]، لتتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،ويعد محضرا الاتفاق سندا تنفيذيا [2].

المطلب الثاني: التحكيم .

يضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية إطارا قانونيا مشترك للتحكيم في لقضايا ذات الطابع الإداري ولقضايا الغير الإدارية وإطارا متميزا من حيث مجال التحكيم .

ويتميز هذا الإطار بقواعد قانونية تخص تحديد المقصود بالتحكيم ومجاله كما ينظم نفس القانون مجموعة من الإجراءات تتعلق بالتحكيم ،أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها [3].

الفرع الأول :التحكيم في الدعوى الإدارية

مفهوم التحكيم : يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات ،أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة .ولأن التحكيم يتم خارج مرفق القضاء ودون تدخل من القاضي شريطة أن لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع .

وخصومة التحكيم باعتبارها خصومة إجرائية فهي تخضع بالضرورة للقواعد العامة في الخصومة ،كمبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصومة ،ومع ذلك تحتفظ خصومة التحكيم ببعض الخصوصيات المميزة لها عن الخصومة القضائية ،فهي لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين أو مبدأ علنية الجلسات والمرافعات والنطق بالحكم أو المجانية [4].

---

[1] – المادة 1003من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1004من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، صفحة 220.

[4] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ذكره، صفحة 534-535.

ونصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يمكن لكل شخص اللجوء غلى التحكيم في الحقوق التي ل مطلق التصرف فيها .

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم .

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ،ما عدا في علاقتهما الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."

الطبيعة القانونية للتحكيم :

إن معرفة الطبيعة القانونية للتحكيم تساعد في تحديد الوصف القانوني لحكم التحكيم عند إرادة تنفيذه ،ومثال ذلك تحديد إجراءات البطلان الذي يمكن أن تشوب إجراءات التحكيم وحكم المحكم ،إذ القول بالطبيعة التعاقدية للتحكيم يؤدي إلى اعتماد أحكام بطلان التصرفات القانونية المنصوص عليها في القوانين المدنية ، فالهدف منه غالبا تلبية رغبة الأفراد في حل نزاعاتهم بطريقة ودية[1]،بينما القول بالطبيعة القضائية للتحكيم توحي باعتماد أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات[2] .

اللجوء إلى التحكيم: باعتبار إن التحكيم هو طريق لإخراج النزاع من ولاية القضاء فإن مدى جواز تضمين العقود الإدارية اتفاقيات تحكيم وإمكانية التحكيم في منازعاتها قد أثار جدلا واسعا في الفقه والتشريع والقضاء الوطن والدولي.

أجاز القانون 09/08 لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية [3]، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد واكب الحياة لاقتصادية الحديثة، ذلك أن مطالب

[1]–نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008، صفحة 550.

[2] –مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، صفحة35.

[3] – المادة 1006من القانون 09/08 المذكور سابقا.

الاستثمارات والتنمية تقتضي عدم الوقوف أمام اعتبارات السيادة الوطنية طالما لا يوجد ما يمس بهذه السيادة.

اتفاق التحكيم

حيث أعطيت عدة تعاريف لاتفاق التحكيم تصب مجملها في مفهوم واحد وهو أنه: " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[1].

الأشكال التي يتخذها التحكيم

قد يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم و هو نص وارد ضمن شروط العقد الأصلي، حيث يدرجه الأطراف لتسوية النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد، وبالتالي فإن شرط التحكيم بهذا المعنى الذي أورده نص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليس مستقلا عن عقد الأطراف الأصلي و إنما يندرج ضمنه بشكل بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض على التحكيم للفصل فيه.

شروط صحة اتفاق التحكيم

ليرتب اتفاق التحكيم في العقود الإدارية آثاره باعتباره عقدا ، يجب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، صفحة 562.

أ-الشروط الشكلية:

سوف نتعرض للشروط الشكلية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي يترتب على عدم وجودها بطلان اتفاق التحكيم.

01-كتابة اتفاق التحكيم: نص المشرع الجزائري في المادة 1008 الفقرة 01 على أنه: "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية، أي في الوثيقة التي تستند إليها ".

و يجب في جميع الأحوال التوقيع إلى اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشاركة و لكن لا يلزم أن يوقع الأطراف توقيعا خاص بجواز حكم التحكيم إذا ورد بندا من بنود العقد الأصلي.

02-تعيين هيئة التحكيم: ذهبت إليه المادة 1008 في فقرتها الثانية على انه: "

يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان ، تعيين المحكم أو المحكمين ، أو تحديد كيفيات تعيينهم."

03-تحديد موضوع النزاع: يجب أن يحدد اتفاق التحكيم موضوع النزاع المراد عرضه على التحكيم بشكل واضح، إلا أن مثل هذا التحديد يمكن تصوره بالنسبة لاتفاق التحكيم

-مشارطه التحكيم- على اعتبار أن النزاع قد ثار بين الأطراف و يمكن تحديده،بصفة دقيقة وهذا ما أكدته المادة 1012 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ب-الشروط الموضوعية:

[1] -تنص المادة 1012 الفقرة 02 :"يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع،و أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم".

إن الاتفاق بين طرفي التعاقد على تسوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم ماهو إلا عقد يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجبة لصحة الالتزامات بصفة عامة من رضا و محل وسبب.

إجراءات التحكيم:

يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الاطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل[1] إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم. و يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لانهائه. في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطاره محكم التحكيم [2]، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إما بموافقة الأطراف أو من طرف رئيس المحكمة المختصة.

انتهاء التحكيم:

نميز بين انتهاء التحكيم كطريق بديل للتقاضي، و إنهاء وجود محكمة التحكيم، بالنسبة للحالة الثانية، و بما أن جهة التحكيم ليست بجهة ذات ولاية دائمة كالقضاء بحيث تختص آليا كلما شب نزاع يدخل ضمن اختصاصها النوعي و الإقليمي. إنما تجتمع جهة التحكيم للفصل في نزاع معين إذا تعلق الأمر باتفاق التحكيم.

بينما انتهاء التحكيم كطريق بديل للتقاضي بمناسبة نزاع معين فقد حددت المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي صيغة معدلة و متممة للمادة 447 من قانون الإجراءات المدنية، الحالات الأربعة المنهية للتحكيم بمجرد توفر إحداها[3].

الفرع الثاني:أحكام لتحكيم و طرق الطعن فيها

[1] – المادة 1010 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1018 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ذكره، صفحة 546.

حكم التحكيم هو ذروة كل إجراءات التحكيم، و الغاية الأساسية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقها من خلال لجوءهم إلى نطاق التحكيم، فالهدف الرئيسي للحكم هو جعل هذا الأخير نهائيا و ملزما بشأن القضية محل النزاع، و عليه سنتناول كيفية صدور حكم التحكيم ومدى إمكانية الطعن إمكانية التحكيم.

أولا: صدور حكم التحكيم

يعرف حكم التحكيم على أنه جميع القرارات الصادرة عن المحكم و التي تفصل بشكل كبير قطعي في المنازعة المعروضة عليه سواء كانت أحكام كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، و سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

و حكم التحكيم، على غرار المحكم القضائي يجب أن يكون واضحا وحاسما خاصة في منطوقه، بحيث يبين بصورة لا تدع مجالا للشك، الواجبات المفروضة على كل من الطرفين والحقوق المعطاة له، و أن يرد الحكم على كافة طلباتهما (الموضوعية) سلبا أو إيجابا، و إلا كان عرضة للطعن به[1].

أ-شكل حكم التحكيم ومحتواه:

تقم الهيئة التحكيمية بتحرير الحكم التحكيمي سواء كانت مشكلة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين بعد المداولات التي تقوم بها، حيث ينص المشرع الجزائري على سريتها حسب ما جاء في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "تكون مداولات المحكمين سرية". هذا و يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره.

[1] -حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروطه و صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية و الإنشائية و إعداد المحكمين، عمان، الأردن، سنة 2008، صفحة 03.

ب-تسليم حكم التحكيم

يكون إصدار حكم التحكيم انطلاقا من حكم الأغلبية كما جاء في المادة 1026[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

و يجب أن يشمل حكم التحكيم على مجموعة من البيانات أتت على ذكرها مختلف التشريعات[2]. والتي تنقسم دورها إلى نوعين: بيانات شكلية و أخرى موضوعية.

ج-شروط حكم التحكيم

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم التزام هيئة التحكيم باتباع القواعد المقررة بالنسبة للمحاكم، فإنه يترتب على ذلك نتيجة منطقية مفادها عدم التزام هيئة التحكيم بإصدار حكمها في الشكل المقرر للأحكام القضائية، ولكن لا يعني أن تصدر هيئة التحكيم حكمها وفقا للشكل الذي تحدده، بل ألزم عليها المشرع التقيد ببعض الشروط الشكلية.

01-شرط الكتابة:

يصدر حكم التحكيم غالبا في شكل مكتوب، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة، حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع عليه، و تمكين القاضي الوطني من التأكد من صحته قبل أن يصدر أمرا بتنفيذه [3]. أما المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لهذا الشرط بصورة صريحة، و لكن من استقرائنا لمواده[4]. نستكشف وجوب إفراغ حكم التحكيم في شكلية مكتوبة.

-تنص المادة 1026 على أنه:"تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".

[2] – المادة 1028 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، صفحة 06.

[4] -المواد 1027-1028-1029-1035، من القانون 09/08، المذكور سابقا.

02-شرط التسبيب:

إن الالتزام بالتسبيب يعد خاصية أساسية من خصائص العمل القضائي و يلتزم به كل من يمارس تلك الوظيفة، و بالتالي ينبغي على المحكم أن يذكر الأسباب التي دفعته إصدار حكمه حتى يكون مقنعا و يثبت من خلاله أنه قام بفحص إدعاءات الأطراف، و يعطيهم الإجابة على تساؤلاتهم لماذا كسبوا أو خسروا دعواهم [1].

و نظرا للأهمية الخاصة لتسبيب الأحكام فقد اشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أن يكون الحكم التحكيمي مسببا وهذا في مادته 1027 الفقرة 02.[2].

03-شرط التوقيع على الحكم التحكيمي

حتى يتسنى التأكد من أن الحكم صدر عن المحكمين المذكورين به، فإنه يشترط توقيعهم جميعا على القرار. و إذا لم يتم توقيع الحكم من جميع الأعضاء فيجب التوقيع بالأغلبية، أما المحكم الذي يعارض موقف الهيئة فيمكن ألا يوقع و يشار في الحكم إلى ذلك أو يدرج رأيه الخاص بصدد النزاع.[3]

ثانيا: الطعن في حكم التحكيم

بما أن التحكيم كغيره من الأحكام القضائية يصدر عن بشر فإنه من المتصور حدوث خطأ فيه، ولا تختلف طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام التحكيم عن تلك المقررة للأحكام القضائية.

أ-الطعن بالإستئناف:

بداية نود أن نشير إلى أن المشرع الجزائري استثنى صراحة أحكام التحكيم من الطعن بالمعارضة، ولم يتطرق إلى إمكانية الطعن فيها كذلك بطريق التماس إعادة النظر، في حين

[1] -وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية و غير العقدية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، صفحة 526.

[2] – المادة 1034 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – صبرينة جبايلي، المرجع السابق، صفحة 112-114.

أجاز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستئناف في التحكيم الداخلي كما في التحكيم الدولي، فأما بالنسبة للتحكيم الداخلي فقد اشترط المشرع عدم تنازل طرفي التحكيم عن سلوك هذا الطريق في اتفاق التحكيم، و يختص بنظره المجلس القضائي الذي صدر في دائر اختصاصه حكم التحكيم[2].

أما بالنسبة للاستئناف في التحكيم الدولي فإنه يوجه ضد الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة سواء تضمن الأمر الاعتراف و التنفيذ أو رفضهما، و لهذا فقد نصت المادة 1055 من قانون 09/08 على أنه: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف". وجاء في المادة 1056 من نفس القانون أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية...."

أما عن الجهة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف فقد نصت المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي....."

و بالنسبة لميعاد رفع الطعن فقد جعله المشرع الجزائري بحسب المادة المذكورة أعلاه محدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، و عند رفع الطعن بالاستئناف فإن من آثاره وقف تنفيذ الحكم التحكيمي[3].

[1] – المادة 1032 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1033 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – المادة 1060 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

مما سبق نرى أن المشرع الجزائري عندما أجاز الاستئناف في أحكام التحكيم فإنه كان مقتصرا على الأحكام الداخلية لاغير، أما الأحكام الدولية فخصص لها نظام خاص، فهي غير قابلة للإستئناف.

ب-دعوى البطلان:

إن دعوى البطلان ليست في الحقيقة طريقة من طرق الطعن العادية ولا غير العادية، و لكن هي طريقة خاصة تتمثل في رفع دعوى جديدة أمام القضاء لإبطال الحكم التحكيمي الإداري، وهي الطريق الوحيد الذي قرره المشرع الجزائري للطعن في أحكام التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية أن يكون حكم التحكيم الدولي،الصادر في الجزائرموضوع طعن بالبطلان في نفس الحالات التي تكون فيها الأوامر القاضية بالإعتراف أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية قابلة للإستئناف.

ترفع دعوى البطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.[1]

أما من حيث المواعيد المقررة لذلك فقد حددتها المادة 1059 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، و يظهر أن هذه المدة جاءت على غرار الشهر المخصص للاستئناف. و من ثم فإن دعوى البطلان التي تأتي خارج الشهر هي دعوى مرفوضة شكلا، لأن المادة جاءت بصيغة النهي "لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

ولأن دعوى البطلان ليست طريقا من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية، لذلك فإنها لا تشكل جزء من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، ومن ثم فهي طريق استثنائي

[1] – المادة 1059 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

يجب قصره على أسباب وشروط محددة، لذا فقد حصر المشرع أحوالها في المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و من الحالات المحددة في هذه المادة:

01-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاق: يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه، و متى لم يتوافر هذا الأخير فإن اتفاق التحكيم يكون باطلا. لانعدام مصدر الالتزام. و تكون اتفاقية التحكيم باطلة متى تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وقد حددها المشرع الجزائري وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص ، أهليتهم، كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم، إلا في حالتين هما بصدد علاقتها الإقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية.[1]

و المقصود بانقضاء مدة الإتفاقية انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم و التي تنتهي بانتهاءها خصومة التحكيم، فلو صدر الحكم خارج الأجل كان للطرف المتضرر أن يطعن فيه بالبطلان وقد حدد المشرع الجزائري مدة التحكيم بأربعة أشهر إذا لم يتفق الأطراف على أجل إنهائه.[2]

02-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: نص المشرع الجزائري على أن تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم واحد أو عدد من المحكمين بعدد فردي.[3]

[1] – المادة 1006 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1018 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[3] – المادة 1017 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

مع الملاحظة أنه يجب على المعني بالأمر إذا ما رأى أن تشكيلة هيئة التحكيم خلافا لما اتفق عليه الأطراف، أن يثير معارضة ذلك عند تشكيل الهيئة، و عليه التمسك بهذه المخالفة أمام المحكمين، و أن انتظاره إلى غاية صدور الحكم التحكيمي فهذا دليل على قبوله التشكيلة و في هذه الحالة يرفض طلبه.

03-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة لها:المشرع الجزائري توسع بقدر كبير في هذا السبب، حيث عالج كل المسائل الخاصة بمخالفة المبادئ الموجهة للدعوى واحترام حقوق الدفاع، فألزم المحكم الفصل في إطار الاختصاص الخاص به مع وجوب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع،و أن يكون الفصل بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع [1]، بالإضافة إلى وجوب أن تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف.[2]

04-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: حيث أن التزام القاضي أو المحكم بإحاطة الخصوم علما بما يتوصل إليه من عناصر يعد ضمانة للخصوم من المفاجأة،وذلك لأن الخصم الذي يكون دفاعه و أسانيده على أساس واقع معين ثم يفاجأ ببحث المحكم للنزاع من زوايا مختلفة تم اما سوف يفقد القدرة من الإستفادة من حقه في الدفاع، لأن مبدأ الوجاهية هو إقامة المساواة بين الخصوم عندما يتعلق الأمر بفرض التزامات متبادلة عليهم و إحاطتهم علما بكل ما يدخله المحكم في الخصومة عن غير طريقهم من عناصر ووقائع.

05-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب: من خلال المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوبية تسبيب حكم التحكيم، و بالتالي إذا لم تكن الأحكام مسببة تعرض الحكم الصادر إلى البطلان،

[1] – المادة 1044 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

[2] – المادة 1050 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

ولم يقصر المشرع البطلان على حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم حكمها، و إنما رتبه كذلك في حالة وجود تناقض في الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأحكام التحكيمية الدولية و مفهوم النظام العام الدولي و جعل من النظام العام الداخلي لا تربطه علاقة بالنظام العام الدولي، فإن القاضي المختص عليه أن يقضي بالاعتراف و التنفيذ و العكس صحيح[1].

آثار البطلان:

نصت المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056و1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

من خلال هذا النص نستنتج الآثار التالية للبطلان:

1-لا تنفذ الأحكام التحكيمية إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي، أو الطعن بالاستئناف ضد أمر التنفيذ أو أمر رفض التنفيذ،و بانقضاء هذه المهلة دون تحريك الطعن يصبح الحكم التحكيمي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2-إذا رفع الطعن بالإستئناف و رفض يصبح حكم التحكيم حائز للقوة التنفيذية.

3-عند رفع دعوى البطلان فإن هذا الطعن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين صدور قرار المجلس لتأييد الطعن أو رفضه.

ج-**الطعن بالنقض** :إن جميع الأعمال الفضائية تخضع للرقابة القضائية العليا في الدولة وعليه نصت المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون." وعلى

[1] - صبرينة جبايلي، المرجع السابق ذكره، صفحة 125-126.

هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري اتجه نحو سلك شاذ في باب الطعن بالنقض وانفرد بهذا الاتجاه ،ولا نجد مبررا في إدراجه لأنه لا يخدم نظام التحكيم كما يبقى التساؤل قائما نحو الإجراءات التي يخضع لها هذا الطعن[1] .

[1] – صبرينة جبايلي، المرجع السابق ذكره، صفحة 127.

خاتمة

تمكن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ،أن يحدث قفزة نوعية في تطوير إجراءات التقاضي من خلال تداركه للنقائص التي كانت في القانون السابق، فحقق بذلك تسهيل الإجراءات و مرونتها، التقليل من آجال التقاضي ومدده، و تخفيف العبء على الهيئات القضائية، تحقيق روح العدالة، و يتجلى ذلك في جميع مراحل التقاضي في القضاء الإداري، من خلال مجموعة من المبادئ التي نبرزها فيما يأتي:

-تقرير حق اللجوء للقضاء من خلال توسيع الاختصاص، و توزيعه على الهيئات القضائية.

-التأكيد على مبدأ المساواة أمام العدالة من خلال الوجاهية و العلنية و مبدأ حياد القاضي، وحق الدفاع حتى في حالة العجز.

-السهولة و المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل و الاستدراك.

-وضع الثقة في العدالة من خلال فسح المجال للطعن في قراراتها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

-ممارسة حق الدفاع من خلال الإلزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.

-إعطاء للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في مختلف إجراءات التقاضي.

-التأكيد على الشرعية القانونية من خلال الإجراءات التي تضع القاضي في محله الأساسي كحامي للشرعية القانونية في مواجهة الكل.

-تبني المشرع الجزائري للصلح و الوساطة و التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية تماشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده واعتبرها طرق بديلة لحل النزاعات الإدارية.

-اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من عبء تراكم القضايا.

وقد أكد المشرع على هذه المبادئ في جملة من الإجراءات التي تناولناها بالتفصيل.

هذه بعض الجوانب الإيجابية التي حققها المشرع من خلال تعديل قانون 09/08،

و فيما يلي بعض التوصيات:

-تدعيم دور القاضي المقرر في إعداده التقرير الذي يقدمه في جلسة الحكم، عن طريق إبداء رأيه واقتراح حلول، وعدم الاكتفاء بعرض الوقائع و الإجراءات و المسائل القانونية.

-تدعيم دور محافظ الدولة كقاضي مستقل في تنوير جلسة الحكم من خلال تقديم الالتماسات في كل مراحل الدعوى.

-لابد من إزالة التمييز بين الإدارة و الأشخاص في إلزامية توكيل محامي في الدعوى، وعلاج إشكالية التمييز في الاعتماد بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

-فسح المجال لدعوى التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية للقرارات و الأحكام النهائية وإزالة التناقض الحاصل في قبول دعوى التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الذي تعتبر قراراته غير قابلة للنقض وبوضع صياغة جديدة للإجراءات في هذه الجزئية.

-العمل على ترخيص ثقافة اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، و يتعلق هذا الأمر بكل من القضاة و المواطنين على السواء.

-إقامة الدراسات و الملتقيات حول هذه الطرق سواء على المستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الخبرات و الأخذ من تجارب الدولة السابقة في تبنيها.

-على المشرع رفع الغموض الذي يكتسي المواد المنظمة لهذه الطرق البديلة لحل النزاعات.

قائمة المراجع :

1-**المصادر القانونية** :

1-القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012/01//12، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

2-القانون 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21، المؤرخة في 2008/04/23 .

3-القانون 02/98، المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل1998/05/30، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1998/07/01.

4- القانون 01/98، المؤرخ في04 صفر1419 الموافق ل 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 1998/07/01.

2-الأوامر و المراسيم:

1- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 2003/04/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقذ والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 2003/04/27.

2-المرسوم التنفيذي 186/93، المؤرخ في 07 صفر 1414 الموافق ل1993/07/27، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11/91، المؤرخ في 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

3-المـــــؤلـفات :

1-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

2-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول"الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية"، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "الدعاوى و طرق الطعن العادية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

5-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2011.

6-عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم،عمل و اختصاص"، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

7-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2010.

8-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.

9-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"دراسة تشريعية و قضائية و فقهية"، الطبعة الأولى، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

10-حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم و شروطه و صحته، عمان، الأردن، سنة 2008.

11-عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، منشورات إنسكوبيديا، الجزائر، سنة 2008.

12-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

13-عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى(بين النظري و التطبيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

14-وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية و غير العقدية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.

15-غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

16-محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر، بيروت، سنة 1980.

3-المذكرات والأطروحات :

1-صبرينة جبايلي ، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013 .

2-سمية أوشن، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2012.

3-نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2004.

4-المجلات :

1-مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003 .

2-مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، سنة 2003 .

الـــفـــهـــرس

مـقـدمــة

الفصل الاول: شروط رفع الدعوى الإدارية و سيرها.....01

المبحث الأول:الشروط العامة و الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.....03

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية.....03

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.....03

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة.....10

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.....19

الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى الإدارية.....19

الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري المسبق.....28

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية و الاستعجالية.....33

المطلب الأول: اجراءات التحقق و الحكم في الدعوى الإدارية.....34

الفرع الأول: اجراءات التحقق.....34

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الإدارية.....51

المطلب الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية.....55

الفرع الأول: شروط و خصائص القضاء الاستعجالي.....55

الفرع الثاني: اجراءات القضاء الاستعجالي.....60

الفصل الثاني: طرق الطعن و الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية.....63

المبحث الأول:طرق الطعن في الأحكام القضائية و الأوامر الاستعجالية الإدارية.....65

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية.....65

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....65

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....75

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.....91
الفرع الأول: الأوامر القابلة للطعن.....91
الفرع الثاني: الأوامر غير القابلة للطعن.....92
المبحث الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية.....93
المطلب الأول: الصلح أمام القضاء الإداري و الوساطة القضائية.....93
الفرع الأول: الصلح أمام القضاء الإداري.....93
الفرع الثاني: الوساطة القضائية.....98
المطلب الثاني: التحكيم.....102
الفرع الأول: التحكيم في الدعوى الإدارية.....102
الفرع الثاني: أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها.....106
خاتمة: 117
قائمة المراجع
الفهرس